جامعة محمّد بوضياف المسيلة
كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة
قسم العلوم الإسلاميّة

النوازل الفقهية الخاصة بالنساء

- نماذج مختارة -

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطّالبتين:

- بوزيدي زينب
- جودي لينة

الأستاذ المشرف:

د/ جمال الدين بوقاف

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ حياة كتاب	محمد بوضياف– المسيلة	رئيسا
د/ جمال الدين بوقاف	محمد بوضياف– المسيلة	مشرفاً مقرراً
د/ سليمان ليازيدي	محمد بوضياف– المسيلة	ممتحناً

السنة الجامعية: 1446/1445هـ – 2025/2024م

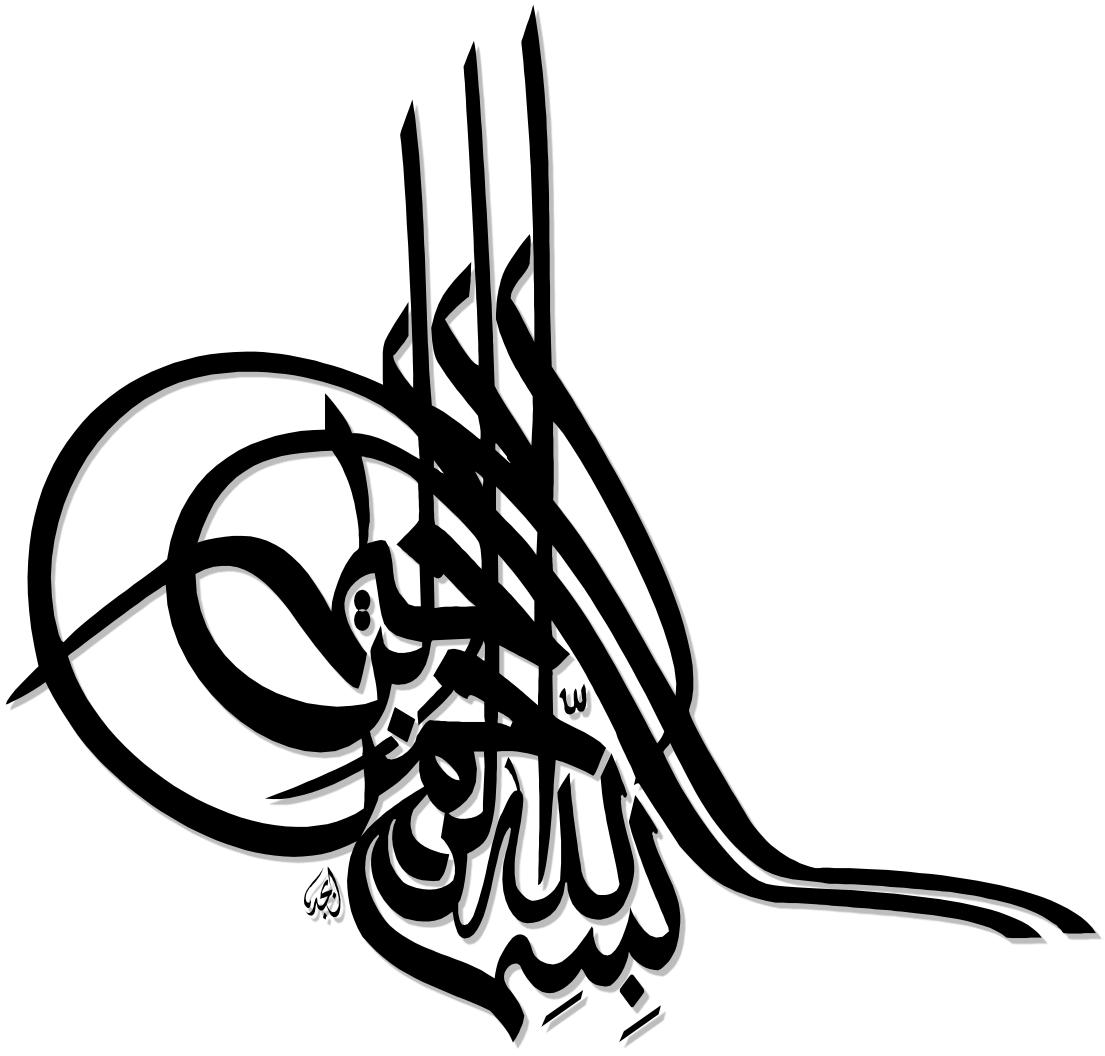
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان:

الحمد لله في الأولى والآخرة، نحمده سبحانه حمدا كثيرا طيبا على ما أنعم به علينا، ونشكره سبحانه على أن وفقنا لإتمام هذه الرسالة ونثني بالشكر لوالدينا فهم سبب كل خير نحن فيه، نسأل الله تعالى أن يجزيهم عنا خير الجزاء.

ونقدم الشكر لصاحب الفضيلة الدكتور جمال الدين بوقاف المشرف على الرسالة لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى مجهوداته المبذولة في متابعة العمل والتصحيح والتصويب وعلى طيب المعاملة وعلى صبره. جزاه الله عنا خيرا ونسأل الله أن يجعل جهده في ميزان حسناته وفي ميزان حسنات والديه.

والشكر موصول للأساتذة المناقشين، ولكل الأساتذة الذين درسونا طيلة مشوارنا الدراسي. كما نشكر كل من قدم لنا يد العون خلال إعدادنا لهذا البحث.

ولا ننسى أن نشكر بعضنا البعض لأن كل واحدة منا كانت سندا للأخرى، ونحمد الله عز وجل على تمام هذا العمل.

□

إهداء:

إلى من كانا دوما سندي ودعمي الأكبر والدي الكريمين حفظهما اللّه وأمد في عمرهما على طاعته. إليكما أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع تعبيرا عن شكري وامتناني لكل ما قدمتماه لي من حب وتضحية.

إلى من كانوا لي عونا إخوتي الأعزاء حفظهم اللّه.

إلى من أرشدني إلى طريق العلم وكل من كان له أثر في حياتي.

إلى أساتذتي في كل المراحل التعليمية وبالأخص أساتذة قسم العلوم الإسلامية جزاكم اللّه خيرا ونفع بكم.

إلى زميلتي زينب التي شاركتني في إعداد هذا العمل حفظك اللّه وبارك جهودك.

إلى أقاربي وصديقاتي وكل من كان له دور في إتمام هذه الدراسة.

جودي لينة

إهداء:

الحمد للّه الذي بنعمته تتم الصالحات، إلى العزيز مصدر الأمان أبي، وإلى من علمتني الأخلاق، وظلت دعواتها تحمل اسمي دائما سندي في الحياة أمي، إلى داعمتي أختي الحبيبة وزوجها، إلى من وهبني اللّه نعمة وجودهم إخوتي، إلى من كان سندا لا يميل جدي أحمد رحمه اللّه، وإلى جدتي الغالية، وإلى جدي وجدتي طيب اللّه ثراهم، إلى من كانوا سندا أخوالي، وعمي الذي أبعدته الغربة، إلى كل معلمة قرآن أقامت اعوجاج لساني، وإلى كل الأساتذة الذين رافقوني طيلة مشواري الدراسي، إلى كل رفيقة دعت لي ودعمتني وإلى

زميلتي لينة بارك اللّه فيها، إلى طالباتي بمصلى خديجة أم المؤمنين، إلى كل أم وأخت وبنت، إلى كل من أمد يد العون لي وكان سندا لي، إلى من عاشوا الخذلان والحرمان إخوتنا وأخواتنا في غزة العزة، أرجوا أن يكون هذا البحث خالصا لوجه اللّه، وصلي اللهم وبارك على نبينا محمد.

زينب بوزيدي

قائمة المختصرات:

الاختصار	التسمية
ت	توفي
د ت ن	دون تاريخ للنشر
د ط	دون رقم طبعة
د م ن	دون مكان نشر
ج	الجزء
ص	الصفحة
هـ	هجري
م	ميلادي

مقدمة

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله، عبده المصطفى، ونبيه المجتبى، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليما كثيرا. ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: 102] أما بعد:

فإن الفقه من أعظم العلوم الشرعية التي بينت الأحكام العملية، وهو علم الحلال والحرام، وهو العلم الذي يُنظم علاقة العبد بربه، ومع الناس، وفي كل مجالات حياته من عبادات ومعاملات، وتتفرع على هذا العلم فروع شتى، ومسائله في الغالب متجددة بتغير موجباتها، فالزمان يتغير والأحوال تتبدل، وتعرض للمرء في حياته وقائع وحوادث جديدة تحتاج إلى بحث وجهد من العلماء المجتهدين من كانوا على علم بواقع الناس وواقع النوازل المستجدة لاستنباط أحكامها الشرعية وهذا ما يدرسه علم النوازل الفقهية الذي يُظهر صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وإلمامها بمختلف الوقائع، ويظهر سماحة هذا الدين، ومن أهم المسائل المعاصرة التي عالجها هذا العلم ما اختصت به المرأة المسلمة من مسائل وقضايا، ومن الضروري أن تكون على دراية بالأحكام الشرعية المتعلقة بهذه المسائل نظرا لحاجتها الملحة لفهمها والعمل بها في حياتها، فقد اهتمت الشريعة بالمرأة المسلمة اهتماما بالغا نظرا لمكانتها العظيمة في الإسلام، فقد عانت كثيرا، وأهدرت حقوقها من قبل، حتى جاء الإسلام وأنصفها وبين حقوقها، ودورها البالغ في المجتمع، وبين أن المرأة شقيقة الرجل، فالنبي صلى الله عليه وسلم أوصى بالمعاملة الطيبة للمرأة في كثير من الأحاديث، فالمرأة كيان لها أحكام خاصة بها راعتها الشريعة وبينتها، ومن خلال هذا قررنا دراسة هذا الموضوع المعنون بالنوازل الفقهية الخاصة بالنساء–نماذج مختارة–.

2– أهمية موضوع البحث:

لكل موضوع أهمية علمية تبرز قيمته، وأهمية موضوعنا تتمثل فيما يلي:

– أنه موضوع متعلق بقضية فقهية، ولا تخفى أهمية الفقه وشدة الحاجة إليه.

– يتعلق هذا الموضوع بجانب مهم، وهو بيان الأحكام الشرعية لبعض المسائل الفقهية المعاصرة التي تعرض لنساء المسلمين، وهذا ما يبرز حيوية الشريعة الإسلامية.

– يبرز هذا الموضوع مدى عناية الشريعة الإسلامية بالمرأة المسلمة، وذلك من خلال الأحكام الشرعية التي باتباعها تحصل لها السلامة في دينها ودنياها.

– بيان أهمية الاجتهاد في هذا العصر الذي يضمن ديمومة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فقد ظهرت بسبب التطور الحاصل في مختلف المجالات نوازل وقضايا معاصرة تخص المرأة تحتاج لدراسة وبحث عن أحكامها الشرعية، وهذا البحث يدرس نماذج من هذه النوازل من خلال إعطاء التصور الكامل للمسائل وبيان حكم الشرع فيها.

– أنه يجمع بين الفقه القديم والفقه الجديد، فهو تطبيق للفقه القديم على نوازل معاصرة.

3– أسباب اختيار الموضوع:

أسباب اختيارنا لهذا الموضوع كثيرة منها الذاتية، وهناك أسباب موضوعية:

– الأسباب الذاتية:

– إعجابنا وميولنا لهذا الموضوع لأنه شامل لأحكام النساء في مختلف أبواب الفقه وحاجتنا له كطالبات علم شرعي.

– رغبتنا في تعلم الأحكام الشرعية المتعلقة بالنساء ليكون عندنا زاد دعوي نبلغ به الناس.

– الأسباب الموضوعية:

– حاجة المرأة المسلمة لتعلم أحكام دينها، لغياب مثل هذه الأحكام عن واقع الناس.

– من خلال احتكاكنا بالنساء في الواقع لاحظنا قلة اطلاع المرأة المسلمة على فقه النساء ويرجع ذلك لعدة أسباب منها نقص المجالس التي تقيم محاضرات لتعليم الفقه.

– القيام بواجب الدعوة من خلال بيان الأحكام الشرعية للنوازل الفقهية الخاصة بالنساء لكل مرأة مسلمة جاهلة بحكم الله في هذه المسائل، والاستفادة من فقه النساء والنفع به.

– الاطلاع على فقه النساء قديمة وجديده.

– كان للأستاذ المشرف فضل بعد الله سبحانه وتعالى في توجيهنا لهذا الموضوع.

4- أهداف الموضوع:

تهدف دراستنا إلى ما يلي:

- محاولة تجلية فقه النساء وبيان كيفية تطبيقه في واقعنا.

- جمع آراء المعاصرين حول بعض القضايا التي تخص المرأة، واستقصاء ما قيل حول كل منها ببيان الأحكام الشرعية لبعض المسائل الفقهية المستجدة المتعلقة بالنساء في مختلف المجالات والأبواب الفقهية.

-بيان أن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، واستيعابها لجميع المستجدات على مر العصور والتي من جملتها النوازل الخاصة بالنساء.

- بيان مكانة المرأة في الإسلام وما خصها به الشرع من أحكام تناسب طبيعتها وخلقتها.

5- إشكالية موضوع البحث:

كل موضوع علمي له إشكالية جوهرية رئيسة تشكل محور البحث، وتنبثق عليها مجموعة من التساؤلات الفرعية. وتتحد إشكالية البحث حول سؤال رئيس مفاده:

ما هي الأحكام الشرعية المتعلقة بالنوازل الفقهية الخاصة بالنساء؟

ويتفرع عن هذا السؤال مجموعة من التساؤلات منها:

- ما موقع القضايا النسائية من الاجتهاد في النوازل المعاصرة؟ وما مدى اهتمام العلماء بالبحث في النوازل الخاصة بالنساء؟

- ما هي الأصول الأكثر استعمالا في الحكم على النوازل؟

- ما حقيقة فقه النساء، وفيم تتمثل أهميته؟

- هل لفقه النساء خصوصية تميزه عن باقي الأبواب الفقهية؟

- هل الأحكام الشرعية الخاصة بالمرأة مماثلة للأحكام الخاصة بالرجل أم أن هناك فروقا واختلافا بينها؟

- هل من أمثلة تطبيقية للنوازل المعاصرة الخاصة بالنساء؟

6- المنهج المعتمد للبحث:

سنعتمد في البحث على عدة مناهج والتي تتمثل في:

- المنهج الاستقرائي: وذلك بالقراءة في كتب النوازل الفقهية، والرسائل العلمية التي كتبت في النوازل التي تخص النساء في مختلف الأبواب الفقهية لجمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع.

- المنهج التحليلي: وهو الذي سنعتمده في تحليل وشرح المادة العلمية وتفسيرها ومناقشة القضايا وتحليل الأقوال الفقهية.

- المنهج المقارن: ويظهر في مقارنة المسائل المختلف فيها بعضها ببعض، ودراستها دراسة فقهية مقارنة، وبيان الراجح والمرجوح منها وفق أسلوب فقهي معتبر.

- المنهج الوصفي: سنعتمده في التعريفات، الشروح، وفي تصوير المسائل.

7- الدراسات السابقة:

من الدراسات التي وقفنا عليها والتي تتعلق بموضوع بحثنا ما يلي:

- رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الفقه كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، من الباحثة منى بنت راجح بن عبد الرحمن، عام 1425هـ-2004م، وكان عنوانها: النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة.

واشتملت هذه الرسالة على تعريف النازلة وبيان ضابطها في المبحث التمهيدي، وقامت الباحثة بجمع ودراسة النوازل المرتبطة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة، مع عرضها لأقوال العلماء في كل مسألة وبيان أدلتهم وبيان القول الراجح. وتختلف دراستنا عن دراستها في عدة أمور نذكر منها: أن دراستنا اشتملت على بيان مفهوم النوازل الفقهية وذكر الأصول الأكثر استعمالا في الحكم على النازلة كما أننا أفردنا فقه النساء بمبحث بينا فيه مفهوم فقه النساء وأهميته وخصوصيته عن باقي الأبواب الفقهية. وكذلك يلاحظ أن الباحثة توسعت في دراسة المسائل بينما نحن اقتصرنا على نماذج من النوازل. وتشترك دراستها مع بحثنا في نوعية المسائل.

8- الصعوبات والعوائق:

لا شك أن الباحث تواجهه صعوبات عند بحثه، ومن الصعوبات التي واجهتنا خلال البحث ما يأتي:

- تنوع المسائل مما جعلنا نواجه صعوبة في الاختيار بينها.

- بحكم أن موضوعنا معاصر، فمعلوماته قليلة في الكتب وعند بحثنا في المراجع لم نجد الأحكام الشرعية للمسائل التي اخترناها فغالبا ما نجدها في المواقع الإلكترونية.

9- الخطة العامة لموضوع البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وفصلين وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على الافتتاحية وأهمية الموضوع، أسباب اختيار الموضوع، أهداف الموضوع، إشكالية الموضوع، منهج البحث، وخطة البحث.

أما **الفصل الأول** فيحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: يشتمل على حقيقة النوازل الفقهية، والأصول التي يحكم بها على النازلة.

المبحث الثاني: وفيه تعريف فقه النساء، وبيان أهميته وخصوصيته عن باقي أبواب الفقه.

وأما **الفصل الثاني:** فهو عبارة عن نماذج للنوازل الخاصة بالنساء في مختلف أبواب الفقه، وذلك بتصوير المسائل وبيان الحكم الشرعي للمسائل المختارة. ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: نماذج للنوازل الخاصة بالمرأة في العبادات.

المبحث الثاني: نماذج للنوازل الخاصة بالمرأة في المعاملات.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث والتوصيات.

الفصل الأول :

تعريف المصطلحات الأساسية للبحث

المبحث الأول: حقيقة النوازل الفقهية والأصول التي يحكم بها على النوازل .
المبحث الثاني: حقيقة فقه النساء، أهميته وخصوصيته عن باقي الأبواب الفقهية.

المبحث الأول: حقيقة النوازل الفقهية والأصول التي يحكم بها على النازلة

المطلب الأول: حقيقة النوازل والألفاظ ذات الصلة

الفرع الأول: تعريف النوازل الفقهية

أولا: تعريف النوازل الفقهية باعتبارها مركبا وصفيا

1-تعريف النوازل لغة واصطلاحا

النوازل في اللغة:

من خلال الاطلاع على بعض قواميس اللغة العربية **تبين أن** مفهوم النازلة في اللغة مأخوذ من الفعل **نزل ينزل.** قال ابن فارس:(نزل النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه. ونزل عن دابته نزولا. ونزل المطر من السماء نزولا. والنزيل: الضيف)[1] والنازلة: (الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس.)[2]

وأضاف ابن منظور :(وجمعها النوازل)[3]

فكلمة النوازل ترجع في اللغة إلى ثلاث معان الهبوط والوقوع والحلول.[4]

ب- النوازل اصطلاحا:

أما عند المتقدمين فالظاهر أنه لا يوجد تعريف دقيق للنوازل الفقهية يصلح أن يكون حدا لها ولكن كلمة النوازل كانت تستعمل كلفظة تعارف الفقهاء على استعمالها في سياق معين، ومن ذلك:

- قول الإمام مالك:(أدركت أهل هذا البلد، وما عندهم علم غير الكتاب والسنة، فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء، فما اتفقوا عليه أنفذه.)[5]

---

[1]- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت:817 ه)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، 1399ه -1979م، ج 5، ص417.

[2]- الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:393ه)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1407ه-1987م، ج 5، ص1829.

[3]- ابن منظور: محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي (ت: 711 ه)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414ه، ج 11، ص659.

[4]- يامن خليل، محاضرات في النوازل الفقهية، ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر فقه مقارن وأصوله، سنة 2024، جامعة المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية ص 20.

[5]- محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 2006 م، ج 8، ص 238.

قول الإمام الشافعي:(فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها.) [1]

وكذلك قوله: (كل حكم لله أو رسوله بأنه حكم به لمعنى من المعاني، فنزلت نازلة ليس فيها حكم نص حكم حكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها، إذا كانت في معناها.)[2]

فيتبين أن لفظة النوازل كانت مجرد اصطلاح يستعملونه ويقصدون به المسألة التي طرأت عليهم وحكموا فيها.

وأما عند المعاصرين فمن خلال تتبعنا وجدنا بأنها عرفت بعدة تعريفات نذكر منها:

– تعريف الدكتور محمد الحبيب التجكاني بأنها: (حادثة واقعية نزلت بالناس في زمان ومكان معين سئل عنها مفت من المفتين أو إحالة من طرف المحكمة على المفتين.)[3]

– وعرفها الدكتور بكر أبو زيد: (الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر.)[4]

– كما عرفت بأنها: (المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع، بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر او اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها. وصورها متعددة، ومتجددة ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم لاختلاف العادات والأعراف المحلية.)[5]

– ومن أقرب التعاريف: (ما استدعى حكما شرعيا من الوقائع المستجدة.) أو هي: (الوقائع المستجدة الملحة.)[6]

---

[1]– الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي (ت:820 م)، الرسالة، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1938، ص20.

[2]– الشافعي، المرجع نفسه، 512.

[3]– مسفر القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2000م، ص 93.نقلها شفويا عن الدكتور محمد الحبيب التجكاني.

[4]– بكر بن عبد الله أبو زيد: فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1996م، ج 1، ص 9.

[5]– وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دار المكتبي، سوريا، ط 1، 1421 هـ – 2001 م، ص 9.

[6]– محمد الجيزاني: فقه النوازل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 2، 2006 م، ج 1، ص 24.

وسبب ترجيح هذا التعريف:

– أنه واضح العبارة، مختصر ويؤدي المعنى المطلوب بأسلوب بسيط.

– أنه اشتمل على أهم الأفكار التي توصل المعنى المراد من مصطلح النوازل.

شرح التعريف:

– **ما استدعى حكما شرعيا:** لإخراج الحوادث التي لا تحتاج إلى حكم شرعي، أو الحوادث التي قد استقر الرأي فيها، واتفقوا على حكمها.

– **من الوقائع المستجدة:** هي ما يجد من الوقائع والمسائل، وذلك بحصول الواقعة بعد أن لم تكن، أو بحدوث ما يستدعي إعادة الاجتهاد فيها. [1]

2– تعريف الفقه لغة واصطلاحا

أ– الفقه في اللغة: (من (فقه) الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. وكل علم بشيء فهو فقه. ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه.)[2]

–الفقه بالكسر :(العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة، وغلب على علم الدين لشرفه.)[3]

ب–الفقه اصطلاحا: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.)[4]

وهذا التعريف لم يختلف العلماء في صيغته كثيرا، حتى صار عند المتقدمين من البديهيات في الفقه الإسلامي.

ثانيا: تعريف النوازل الفقهية باعتبارها لقبا

النوازل الفقهية هي: الوقائع الفقهية المستجدة التي تستدعي حكما شرعيا.[5] وهذا التعريف راجع إلى أسس تتمثل فيما يلي:

---

[1]– ينظر: عبد الله الغفيلي: نوازل الزكاة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 1430 هـ – 2009 م، ص 26.

[2]– ابن فارس، المرجع السابق، ج 4، ص 442.

[3]– الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: 817 هـ)، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 8، 1426هـ–2005م، ص 1250.

[4]– الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت: 772 هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400 هـ– 1980 م، ص 50.

[5] – ينظر: محمد الجيزاني، المرجع السابق، ج 1، ص 24.

– أن هذه النوازل تفتقر إلى الحكم الشرعي الذي يفصل فيها، فهي جديدة الوقوع، أو وقعت ولكن تغيرت حيثياتها ومعطياتها ما استوجب إعادة الاجتهاد فيها.

– أنها شاملة للمسائل الفقهية دون غيرها من المسائل الاعتقادية.

ويمكن التقريب بين هذا التعريف وبين شرحه الذي وجدناه في بعض المصادر وبيانه كالآتي:

شرح التعريف:

–**(الوقائع الفقهية):** هي كل ما يقع للناس من قضايا ومسائل تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها سواء كانت في أبواب العبادات أو المعاملات أو أحوال الأسرة أو ما يتعلق بالحدود والبينات والدعاوى والأقضية وغيرها من قضايا الناس الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية. [1] وتخرج بهذا القيد الوقائع غير الفقهية، كالأحكام الاعتقادية.

–**(المستجدة):** قيد في التعريف يخرج الوقائع القديمة لأن مرادنا في البحث هو النوازل المعاصرة التي يحتاج الناس فيها إلى اجتهاد شرعي يبين حكمها أما ما مضى وقوعه فلا يقصد في اصطلاحنا.[2]

–**(التي تستدعي حكما شرعيا):** أي التي لم يأت بحكمها نص أو اجتهاد، فهي تحتاج لحكم شرعي إما لكونها لم تبحث ويستقر الاجتهاد فيها من قبل ذلك، أو لكونها بحثت واستجد ما يستدعي إعادة الاجتهاد فيها.[3]

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح النوازل

للتمييز بين النوازل والألفاظ المشابهة لها لابد من تعريف كل لفظ على حدى وبيان علاقته بالنوازل.

أولا: الفتاوى:

1– الفتاوى لغة: جمع فتوى وفتيا. (يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها. واستفتيت، إذا سألت عن الحكم.)[4]

---

[1]– مسفر القحطاني، المرجع السابق، ص 95.

[2]– مسفر القحطاني، المرجع السابق، ص 95.

[3]– عبد الله الغفيلي، المرجع السابق، ص 26.

[4]– ابن فارس، المرجع السابق، ج 4، ص474.

قال الله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ﴾ **[سورة النساء: 176]**

2- الفتاوى اصطلاحا: الفتوى هي (إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.)[1]

كما ورد عند الدكتور محمد أبو الأجفان:(الفتوى بمعنى الإفتاء، وهو الإخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام.)[2]

من الكتب التي عنون لها بالفتاوى:

- الفتاوى الهندية: تأليف جماعة من علماء الهند برئاسة نظام الدين البرنهابوري، على مذهب الحنفية.
- الفتاوى الكبرى الفقهية: لابن حجر الهيتمي، على مذهب الشافعية.
- مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، على مذهب الحنابلة.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب: للإمام أبي العباس الونشريسي، على مذهب المالكية.

علاقة الفتاوى بالنوازل: (ومما تجدر ملاحظته أن إطلاق الفتاوى على النوازل والحوادث المستجدة إنما هو اصطلاح قديم، وربما لا تطلق الفتاوى على المسائل المستجدة في الاصطلاح المعاصر، ولكل مأخذ، فإن الفتاوى تجتمع مع النوازل في أن كليهما تعبير عن الفقه التطبيقي، كما أن المصطلحين يجتمعان في دلالتهما على دور الفقيه أو المفتي في إخبار السائل والمستفتي عن الحكم الشرعي فيما يسأل عنه.

ولعل الاصطلاح المعاصر اليوم يمايز بين الفتاوى والنوازل، فالفتاوى قد تتعلق بما لا يسمى نازلة كسائر الأحكام الأساسية للعبادات والمعاملات مثلا، وأما النوازل فإنها لا تكون إلا مستحدثة، والإفتاء إخبار بالحكم الشرعي، وقد يكون هذا اتباعا لبعض العلماء، وقد يكون تقليدا، كما أنه قد يكون عن اجتهاد.

---

[1]- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت: 520 هـ- 1126 م)، فتاوى ابن رشد، تحقيق وتعليق المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، (1407هـ- 1987 م)، ج 3، ص 1497.

[2]- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي (ت: 790هـ -1388 م)، فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق وتقديم محمد أبو الأجفان، لواز. تونس، ط 2، (1406هـ- 1985 م)، ص 68.

وأما الإفتاء في النوازل فلا يكون إلا عن اجتهاد، وعليه فإن الإفتاء في النوازل أخص من الإفتاء في غيرها، ويشترط في فقهاء الفتوى.)[1]

ثانيا: الفتاوى المعاصرة

(بعضهم يسميها الفتاوى المعاصرة لأنها تتعرض لمسائل الوقت الحاضر وقضاياه، فقد برزت في هذا العصر نوازل كثيرة.) [2]

ومن المؤلفات بهذا العنوان:

- فتاوى معاصرة: للدكتور يوسف القرضاوي.
- فتاوى معاصرة: للشيخ جاد الحق.
- فتاوى معاصرة: للدكتور وهبة الزحيلي.

كما أنه توجد بعض أبواب الفقه الإسلامي اهتم بعض الباحثين بالتصنيف في نوازلها خاصة، كنوازل الحج والصوم، وكذلك نوازل المعاملات المالية المعاصرة، أو أحكام الأسرة، أو السياسة الشرعية ونحوها.

ثالثا: الواقعات والوقائع:

وهذا المصطلح يغلب استخدامه عند الحنفية.[3]

1-الوقائع لغة: جمع واقعة، (والواقعة: النازلة من صروف الدهر.)[4]

2-الواقعات اصطلاحا: قال ابن عابدين:(الواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك.) [5]

---

[1]- محمد يسري، النوازل للأقليات المسلمة، دار اليسر، القاهرة، ط 1، (1434هـ - 2013م)، ج1، ص 39 - 40.

[2]- عبد الحق حميش، قضايا فقهية معاصرة، مركز البحوث والدراسات، الإمارات العربية المتحدة، (د ط)، (1425هـ- 2004م)، ص25.

[3]- ناصر الميمان، مراحل النظر في النوازل الفقهية، ورقة عمل مقدمة للحلقة البحثية في مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، (1430هـ - 2009م)، ص 7.

[4]- ابن منظور، المرجع السابق، ج 8، ص 403.

[5]- ابن عابدين: محمد أمين أفندي(ت: 1252)، مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، (د ط)، (د ت ن)، ج 2، ص17.

علاقة الواقعات بالنوازل: (تطلق الوقائع على كل واقعة مستجدة كانت أو غير مستجدة.)[1] بخلاف مصطلح النوازل، الذي يطلق على الوقائع المستجدة فحسب.

ومما ألف فيها:

- الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية على مذهب الإمام أبي حنيفة: محمد العباسي المهدي.
- الواقعات للناطفي أبي العباس أحمد بن محمد الناطفي,(ت: 446هـ).
- الواقعات للصدر الشهيد(ت: 536هـ).
- مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات: الشيخ عبد الله بن بية.

رابعا: القضايا(القضايا المستجدة- القضايا المعاصرة)

1- القضايا لغة: قال ابن منظور:(قضى: القضاء: الحكم، والجمع الأقضية، والقضية مثله والجمع القضايا، والاسم القضية. وتقول قضى بينهم قضية وقضايا. والقضايا: الأحكام، واحدتها قضية.)[2] (ويظهر من تعريف القضايا أنها خاصة بالمسائل المتنازع عليها المطروحة للتقاضي، لكن هذا المصطلح أصبح مرادفا للنوازل حيث أضيف إليه "المستجدة" أو "المعاصرة" باعتبارها مسائل عصرية أو جديدة الوقوع.)[3]

2- القضايا المعاصرة اصطلاحا: (هي القضايا المستجدة التي طرأت على الناس في العصر الحاضر، ولم تكن معروفة في العصور السابقة، مثل زكاة الأسهم والسندات وغيرها مما استحدثه الناس، وتحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها. وينطبق مفهوم القضايا المعاصرة على القضايا التي حكم فيها في الماضي، ولكن تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف والأحوال والأعراف، فوجب إعادة النظر في تلك القضايا والحكم عليها من جديد بموجب ما طرأ عليها من تغير.)[4]

---

[1]- الجيزاني، المرجع السابق، ج 1، ص 25.

[2]- ابن منظور، المرجع السابق، ج 8، ص 403.

[3]- يامن خليل، المرجع السابق، ص 25.

[4]- عبد المجيد السوسوه: ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص 236.

علاقة النوازل بالقضايا المعاصرة:

من خلال التعريف يظهر أن هذا المصطلح من المصطلحات المرادفة للنوازل. [1]

خامسا: المستجدات

(إن استعمال هذا اللفظ وما يقاربه في النوازل إنما هو عند الفقهاء المعاصرين فحسب.) [2]

1- المستجدات في اللغة: تطلق المستجدات على الأمور الجديدة، قال ابن فارس:(سمي كل شيء لم تأت عليه الأيام جديدا.)[3] ويظهر أن هذا المصطلح قريب جدا من مصطلح النوازل.

2- المستجدات اصطلاحا: جاء في الموسوعة الفقهية:(المسائل المستجدة: هي الوقائع التي جدت وليس لها حكم ظاهر مفصل في المراجع الفقهية القديمة التي دونت خلال القرون الثلاثة عشر للهجرة.)[4]

من المؤلفات بهذا العنوان:

- المستجدات الفقهية المتعلقة بجريمة الزنا في الفقه الإسلامي الدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي.

- المستجدات الفقهية المعاصرة في باب العقوبات دراسة تطبيقية الأستاذة إشراق شفيق علي.

علاقة النوازل بالمستجدات: (النوازل تطلق على المسائل الواقعة إذا كانت مستجدة، وكانت ملحة، ومعنى كونها ملحة أنها تستدعي حكما شرعيا. وأما المستجدات فإنها تطلق على كل مسألة جديدة، سواء كانت هذه المسألة من قبيل المسائل الواقعة أو المقدرة، ثم إن هذه المسألة الجديدة قد تستدعي حكما شرعيا وقد لا تستدعيه.)[5]

سادسا: المسائل أو الأسئلة والسؤالات

1- المسائل لغة: من الفعل سأل يسأل سؤالا ومسألة.[6] (وسألته عن الشيء: استخبرته.)[7]

---

[1]- ناصر الميمان، المرجع السابق، ص 7.

[2]- محمد يسري، المرجع السابق، ص 41.

[3]- ابن فارس، المرجع السابق، ج 1، 409.

[4]- الموسوعة الفقهية، ذات السلاسل، الكويت، ط 2، (1404هـ-1983م)، ج 1، ص 61.

[5]- الجيزاني، المرجع السابق، ص24- 25.

[6]- ابن فارس، المرجع السابق، ج 3، ص 124.

[7]- ابن منظور، المرجع السابق، ج 11، ص 319.

2- المسائل اصطلاحا:(سماها بعض العلماء القدماء بالمسائل لأنها تتناول قضايا مطلوبة تطلب حلا أو تطلب فتوى، وبعضهم يسميها بالأسئلة لأنها أسئلة يطرحها الناس ويتكفل العلماء بالرد عليها، ومن أشهر من ألف بهذا الاسم: مسائل: القاضي أبو الوليد بن رشد.)[1]

علاقة النوازل بالأسئلة: والذي يظهر أن مصطلح المسائل والأسئلة غير الموصوفة، قد تشمل القضايا المستجدة، والقضايا السابق البت في حكمها، سواء من حيث النص عليها، أو الاجتهاد فيها، ومن ثمة تخصيص إطلاقها على النوازل فيه نظر وقد لا يستقيم.[2]

سابعا: الحوادث

1- الحوادث في اللغة: مفردها حادثة، قال ابن منظور: (الحدث من أحداث الدهر: شبه النازلة.) [3] والحدوث هو حصول الشيء بعد أن لم يكن.[4]

2- الحوادث في الاصطلاح: قال الشيخ البركتي: (الحوادث هي النوازل التي يستفتى فيها.) [5]

(شاع اسم الحوادث عند الحنفية، أما النوازل فهو منتشر عند المالكية.) [6]

علاقة الحوادث بالنوازل: (يطلقها كثير من الفقهاء والأصوليين على ما يجد من الوقائع التي تحتاج لحكم شرعي، وهي بهذا المعنى مرادفة للنوازل.)[7]

ثامنا: الأجوبة والجوابات

1- الأجوبة لغة: قال ابن منظور(الفعل: أجاب يجيب. والمصدر الإجابة، والإجابة: رجع الكلام، تقول: أجابه عن سؤاله.) [8]

---

[1] -عبد الحق حميش، مدخل إلى فقه النوازل، ص 9.

[2]- جمادي المسعود، محاضرات في دراسات فقهية معاصرة، ألقيت على طلبة السنة ثانية ماستر فقه مقارن وأصوله، سنة (2023 – 2024 م)، جامعة المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، ص 7.

[3]- ابن منظور، المرجع السابق، ج 2 ص 132.

[4]- الكفوي: أبو البقاء الحنفي أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت: 1094 هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ص 400.

[5]- محمد البركتي: قواعد الفقه، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص 269.

[6]- بكر أبو زيد، المرجع السابق، ج 2، ص 919.

[7]- عبد الله الغفيلي، المرجع السابق، ص 29.

[8]- ابن منظور المرجع السابق، ج 1، ص 283.

2- الأجوبة في الاصطلاح: (وهو اصطلاح اشتهر عند علماء الأندلس والمغرب، لأنها مسائل أجاب عنها العلماء بطلب من الناس، فسمي الكتاب بالجوابات أو الأجوبة.

ومن المؤلفات: كتاب الأجوبة لابن الورد التميمي الأندلسي، والأجوبة للإمام محمد بن سحنون، وكتاب الأجوبة لأبي القاسم بن محمد مرزوق بن عظوم المرادي القيرواني التونسي، كما تأتي فتواهم مصدرة بصيغة سأل فأجاب.)[1]

علاقة الأجوبة بالنوازل:(والذي يظهر أن مصطلح الأجوبة والجوابات غير الموصوفة قد تشمل القضايا المستجدة والقضايا السابق البت في حكمها، سواء من حيث النص عليها أو الاجتهاد فيها، ومن ثمة تخصيص إطلاقها على النوازل فيه نظر وقد لا يستقيم.)[2]

تاسعا: المشكلات

1- المشكلات لغة: جمع مشكلة (من أشكل الأمر: التبس. ومنه قيل للأمر المشتبه مشكل. وأشكل علي الأمر إذا اختلط.)[3]

2- المشكلات اصطلاحا: كما عبر عنها الإمام شلتوت في كتابه الفتاوى، حيث قال:(مشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة.)[4]

- وكذلك سماها محمد فاروق النبهان في كتابه المدخل للتشريع الإسلامي.[5]

- كما عبر عنها مناع القطان في كتابه تاريخ التشريع الاسلامي بقوله:(وقد تفتح العالم الإسلامي اليوم على مشكلات جديدة لم يكن كلها أو جلها معروفا في العصور السابقة، وهي بحاجة إلى أن يواجهها علماء الإسلام بالبحث والاجتهاد والتجديد.)[6]

علاقة النوازل بالمشكلات: وقال محقق كتاب جامع الأحكام للبرزلي:(النازلة هي في الواقع مشكلة عقائدية أو أخلاقية يصطدم بها المسلم في حياته اليومية، فيحاول أن يجد لها حلا يتلاءم وقيم المجتمع

---

[1]- يامن خليل، المرجع السابق, ص 26.

[2]- جمادي المسعود، المرجع السابق، ص 7.

[3]- ابن منظور، المرجع السابق، ج 11، ص 357.

[4]- محمد شلتوت، الفتاوى، دار الشروق، القاهرة، ط 13، 1424هـ- 2004م.

[5]- عبد الحق حميش، المرجع السابق، ص 26.

[6]- مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 4، 1409هـ- 1989م، ص 423.

بناء على قواعد شرعية.) [1] من خلال هذا التعريف يظهر أن النوازل عبارة عن مشكلات، ولكن قد تكون المشكلات أعم من النوازل.

المطلب الثاني: الأصول التي يحكم بها على النازلة

لمعرفة الحكم الشرعي للنازلة لابد من إرجاعها إلى الأدلة الشرعية

الفرع الأول: الأدلة المتفق عليها

أولا: الكتاب:

تعريفه عند الأصوليين لتمييزه عن غيره على الرغم من شهرته ومعرفته، وتسميته بأسماء كثيرة كالكتاب، المصحف، التنزيل، الفرقان والذكر.

عرفه الشوكاني بقوله: (فهو الكلام المنزل على الرسول، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلا متوترا)[2] وكذلك عرف بأنه: (هو كلام الله تعالى المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم باللسان العربي، للإعجاز بأقصر سورة منه، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس.)[3]

ثانيا: السنة:

عرف علماء الأصول السنة بأنها:(ما صدر من الرسول صلى الله عليه وسلم من الأقوال، والأفعال والتقرير.)[4] أو (ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.) [5]

وجه رد النازلة إلى الكتاب والسنة: (إن نظر المجتهد في النوازل عندما ينظر في الكتاب والسنة ليتعرف على أحكام النوازل لا يخرج اجتهاده فيها عن ثمانية أقسام ذكرها الإمام الماوردي رحمه الله وغيره من العلماء)[6]

القسم الأول: ما كان حكم الاجتهاد مستخرجا من معنى النص.

---

[1]– عبد الحق حميش، المرجع السابق، ص7.

[2]– الشوكاني: محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، (د م ن)، ط 1، 1419هـ– 1999م، ج 1، ص 85.

[3]– وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ط1، 1419هـ– 1999م، ص24.

[4]– الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (ت: 794هـ)، البحر المحيط، دار الكتبي، ط 1، 1414هـ –1994م، ج 6، ص 6.

[5]– محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، بيروت، ط 2، 1427هـ –2006 م، ص 185.

[6]– مسفر القحطاني، المرجع السابق، ص 426.

القسم الثاني: ما كان مستخرجا من شبه النص.

القسم الثالث: ما كان مستخرجا من عموم النص.

القسم الرابع: ما كان مستخرجا من إجمال النص.

القسم الخامس: ما كان مستخرجا من أحوال النص.

القسم السادس: ما كان مستخرجا من دلائل النص.

القسم السابع: ما كان مستخرجا من أمارات النص.

القسم الثامن: ما كان من مستخرجا من غير نص ولا أصل. وقد اختلف في صحة الاجتهاد فيه بغلبة الظن على وجهين:

أحدهما: لا يصح الاجتهاد بغلبة الظن حتى يقترن بأصل، لأنه لا يجوز أن في الشرع إلي غير أصل، وهذا هو الظاهر من مذهب الشافعي.

والوجه الثاني: يصح الاجتهاد به، لأن الاجتهاد في الشرع أصل فجاز أن يستغنى عن أصل.)[1]

ثالثا: الإجماع:

(هو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار)[2] أو هو (اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول على حكم شرعي في واقعة.)[3]

وجه رد النازلة إلى الإجماع: (من شروط المجتهد في النوازل أن يكون عارفا بمعاقد الإجماع بصيرا بمواقع الاختلاف، حتى لا يدعي إجماعا في أمر مختلف فيه، فيحجر ما للأمة فيه وسع وتيسير.

يمكن الاستفادة من الإجماع في معرفة أحكام الوقائع المستجدة بأن تعرض النازلة على جميع الفقهاء المجتهدين وتعرف آراؤهم فيها، وهذا لا يتم –في الواقع– بصورة مجدية إلا عن طريق إيجاد مجمع فقهي يضم جميع الفقهاء في العالم الإسلامي وإن تعذر اجتماعهم جميعا فإنهم يبلغون عن

---

[1]– الماوردي: أبي الحسن علي الماوردي الشافعي (ت: 450هـ)، أدب القاضي، تحقيق محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، (د ط)، 1391هـ –1971 م، ج 1، ص 515 – 519.

[2]– الزركشي، المرجع السابق، ج 6، ص 379– 380.

[3]– عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الفكر العربي، (د م ن)، (د ط، (د ت ن)، ص 45.

طريق وسائل الاتصال المختلفة. وما تقوم به المجامع الفقهية من بحث للمسائل النازلة المعاصرة ليس إجماعا بالمعنى الأصولي، ولكنه يسد الفراغ الذي يحدثه غياب الإجماع في واقعنا المعاصر نتيجة ضعف الاتصال بين أجزاء الأمة وتباعدها. فبوجود جمع كبير من المجتهدين أو الأغلبية منهم واتفاقهم على بعض الأحكام لابد أن ذلك سيؤدي للوصول إلى أحكام شرعية تكون قوتها ودقتها أقرب إلى قوة الإجماع منها إلى قوة الاجتهاد الفردي.)[1]

رابعا: القياس:

في اصطلاح الأصوليين:(إثبات مثل حكم أصل لفرع لاشتراكهما في علَّة الحكم المثبت.)[2] أو هو(تسوية واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد النص بحكمها في الحكم المنصوص عليه، لتساوي الواقعتين في علة الحكم.)[3]

وجه رد النازلة إلى القياس:(تزداد الحاجة إلى القياس عند نزول الواقعات الجديدة وحدوث المشكلات المعاصرة التي تتطلب حلا سريعا وبحثا دقيقا ومعرفة عميقة، إذ المرد عندئذ إليه والمعول عليه.)[4]

يقول الشيخ مصطفى الزرقا: (فلا سبيل إلى إعطاء الحوادث والمعاملات الجديدة منازلها وأحكامها في فقه الشريعة إلا عن طريق الاجتهاد بالرأي الذي رأسه القياس...فالقياس أغزر المصادر الفقهية في إثبات الأحكام الفرعية للحوادث.)[5]

---

[1]– مسفر القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، ص 431– 432.

[2]– عبد الكريم النملة (ت: 1435هـ)، المهذب في علم أصول الفقه، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1460هـ –1999م، ج 4، ص1830.

[3]– عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، (د م ن). (د ط)، (د ت ن)، ص 194.

[4]– مسفر القحطاني، المرجع السابق، 436 – 437.

[5]– مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط 2، 1425هـ– 2003 م، ج 1، ص 79 – 80.

الفرع الثاني: الأدلة المختلف فيها:

سنكتفي بذكر أهم الأدلة التي يستند عليها في الحكم على النازلة:

أولا: المصلحة المرسلة:

(كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع الخمسة السابقة الذكر، دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء. وبيانه: أن المصالح المرسلة هي التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، فإذا حدثت حادثة لم نجد حكمها في نص، ولا في إجماع، ولا في قياس، ووجدنا فيها أمرا مناسبا لتشريع الحكم، أي: أن تشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضررا، أو يحقق نفعا، فهذا الأمر المناسب في هذه الحادثة يسمى المصلحة المرسلة.)[1]

وجه رد النازلة إلى المصلحة المرسلة:(المصلحة تعتبر أهم الأدلة الاجتهادية التي تعد سببا لتغير الفتاوى والأحكام، فالأحكام التي تبنى على المصلحة تكون تابعة لهذه المصلحة دائما.

إن تغير الفتيا بتغير المصالح أمر ضروري، وذلك لأن الحياة في تطور مستمر، وأساليب الناس في الوصول إلى مصالحهم تتغير في كل زمان وبيئة، وفي أثناء ذلك تتجدد مصالح العباد، فلو اقتصرنا على الأحكام المنصوصة مصالحها لتعطل كثير من مصالح العباد بجمود التشريع، وهذا ضرر كبير لا يتفق مع قصد الشارع من تحقيق المصالح ودفع المفاسد، وحينئذ لابد من إصدار أحكام جديدة تتوافق مع المقاصد الشرعية العامة والأهداف الرئيسة، حتى يتحقق خلود الشريعة وصلاحيتها الدائمة.)[2]

ثانيا: الاستحسان:

هو:(العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص أقوى من الأول.)[3] وعرفه أبو الحسن الكرخي بقوله: (الاستحسان هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول.)[4]

---

[1]– عبد الكريم النملة، المرجع السابق، ج 3، ص 1003.

[2]– محمد يسري، المرجع السابق، ص 748 – 749.

[3]– عبد الكريم النملة، المرجع السابق، ج 3، ص 991– 992.

[4]– علاء الدين البخاري (ت: 730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418هـ– 1997م، ج 4، ص 4.

وجه رد النازلة إلى الاستحسان: (المجتهد إذا عرضت له نازلة يقتضي عموم النص فيها حكما أو يقتضي القياس الظاهر المتبادر حكما أو يقتضي تطبيق الحكم الكلي فيها حكما، وظهر للمجتهد أن لهذه النازلة ظروفا وملابسات خاصة تجعل تطبيق النص العام أو الحكم الكلي عليها أو اتباع القياس الظاهر فيها يفوت المصلحة او يؤدي إلى مفسدة، فعدل فيها عن هذا الحكم إلى حكم آخر أو اقتضاه تخصيصها من العام أو استثناؤها من الكلي أو اقتضاه قياس خفي غير متبادر، فهذا العدول هو الاستحسان وهو من طرق الاجتهاد بالرأي يحتاج إليه الناظر المجتهد في تقدير الظروف الخاصة لهذه الواقعة وترجيح دليل على آخر للوصول إلى الحكم **المناسب** لها الموافق لمقاصد الشرع وكلياته.)[1]

ثالثا: سد الذرائع:

هو:(حسم مادة وسائل الفساد بمنع هذه الوسائل ودفعها)[2] أو هو (منع الوسيلة المأذون فيها المفضية إلى ممنوع شرعا أو فساد إفضاء ظنيا ترجيحا لفساد المآل على مصلحة الوسيلة في اقتضائها الأصلي.)[3]

وجه رد النازلة إلى سد الذرائع: المجتهد النوازلي عند نظره في النازلة يعمل هذا الأصل، فإذا كانت المسألة المستجدة مباحة ولكن تفضي إلى مفسدة فلا يحكم بجوازها لفساد مآلها.(المجتهد ينظر إلى الذرائع بحسب قوة إفضائها إلى المحظور، فما كانت مفسدته راجحة وإفضاؤه قريبا بكثرة أو غلبة فمنعها وتحريمها متجه.)[4]

---

[1]- مسفر القحطاني، المرجع السابق، ص 449.

[2]- عبد الكريم النملة، المرجع السابق، ج 3، ص 1016.

[3]- حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، الوعي الإسلامي، الكويت، ط 1، 1432هـ- 2011م، ص 432 -433.

[4]- محمد يسري، المرجع السابق، ص 766- 767.

المبحث الثاني: حقيقة فقه النساء، أهميته وخصوصيته عن باقي الأبواب الفقهية.

المطلب الأول: تعريف فقه النساء باعتباره لقبا وأهميته

الفرع الأول: تعريف فقه النساء باعتباره لقبا

معلوم أن الفقه هو المرجع في معرفة الحكم الشرعي فيما يصدر عن الإنسان أو ما يعترضه من مسائل في حياته. والفقيه يبحث في أفعال المكلفين من حيث ما يثبت لهم من الأحكام الشرعية.[1] والنساء من جملة المكلفين، فلهن فقه خاص بهن وهو فقه النساء.

فقه النساء: هو العلم الذي يعنى بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالنساء في مختلف الأبواب الفقهية، فهو شامل لكل ما تحتاج المرأة لمعرفة حكمه الشرعي، سواء في جانب العبادات، كأحكام الحيض والنفاس والصلاة والحجاب، أو في جانب المعاملات فهو يعالج الكثير من القضايا التي تقوم عليها حياتها وينظم تعاملاتها وعلاقتها بالآخرين في إطار الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: أهمية فقه النساء

(شجع الرسول عليه الصلاة والسلام على حضور مجالس العلم، ولم يجعل الأمر مختصا بالرجال فقط، إذ إنه كان يخصص للنساء يوما في الأسبوع ويعلمهن في أمور دينهن، ويسمع منهن الاستفسارات والأسئلة، كما أن الحياء لم يكن يمنع النساء الصحابيات من الاستفسار عن الأحكام الخاصة بالنساء، وقد أكد الرسول عليه الصلاة والسلام على أهمية حضور مجالس العلم وشدد على الفائدة التي يمكن أن يجنيها الإنسان من هذه المجالس).[2]

فالمرأة مكلفة بطلب العلم والتفقه في دينها ورفع الجهل عن نفسها لتعبد الله على بصيرة، وتكمن أهمية فقه النساء في الآتي:

– الأحكام التي أوجبها الله سبحانه وتعالى على المرأة تكسبها العزة. وهذه العزة تصيغ من شخصية المرأة المسلمة شخصية تستطيع بها أن تكون امرأة قدوة، وأن تكون امرأة مربية، وأن تكون امرأة داعية،

---

[1]– عبد الحق حميش، قضايا فقهية معاصرة، مركز البحوث والدراسات، الإمارات العربية المتحدة، (د ط)، (1425هـ– 2004م)، ص 23.

[2]– نهى القاطرجي، أهمية العلم الشرعي في حياة المرأة، مؤسسة السنين، بيروت، ط 1، 1419هـ –1998م، 29 –31.

وأن تكون امرأة صابرة، وأن تكون امرأة مستعلية على ركام الجاهلية الحاضر لكل ما يحويه من الفتن والمكر الذي يدبره أعداء الإسلام للمرأة المسلمة.

فإذا فقدت المرأة عزتها، أو العزة بهذا الدين فإنها تصبح ذليلة أمام أعداء الدين، وتصبح نهما وطمعا لكل عدو ماكر يتربص بها الدوائر، ويريد أن يدخل إلى نفسها كل غريب عن الإسلام، وكل مناف لدين الله. فبتفقهها يترسخ في نفسها مفهوم العزة بالإسلام.

والاعتزاز بهذا الدين على أنواع وأصناف، ولذلك فإن العزة تكون بتحكيم الشريعة بالرضوخ لأحكامها من جهة، والعزة تكون بالدعوة إليها، وتكون بجعل هذه الأحكام مدارا تدور عليه الحياة.[1]

– الفقه علم ضروري في حياة المسلمة فبالفقه تعرف المرأة كيف تؤدي عباداتها ومعاملاتها بطريقة صحيحة شرعا.[2] فهو يوفر للمرأة الحكم الشرعي لكل مسألة تعتريها في حياتها.

– معرفة المرأة بما لها من حقوق وما عليها من واجبات ما يجعلها واعية بدورها في المجتمع، فتكون صالحة في نفسها متبعة شرع ربها، ومصلحة لغيرها ممن تقوم عليهم من أبناء، وممن تعاشرهم كالزوج والأهل.

– تصبح قادرة على أداء واجب الدعوة إلى الله من خلال تعليم بنات جنسها للأحكام الشرعية لرفع الجهل عنهن، فتنال رضا الله بتعلمها وعملها وتبليغها لهذا الفقه.

– (وتبدأ حاجة المرأة إلى العلم عند البلوغ، فعليها معرفة أحكام الحيض وشروطه، وأحكام الطهارة والغسل، وأحكام الوضوء والصلاة.

ثم تأتي بعد ذلك حاجتها إلى العلم بأحكام الصوم في رمضان، وأحكام الحج في حال وجدت المال كما عليها أن تعرف أحكام الزكاة في حال امتلاكها للمال. وهكذا تتزايد حاجات المرأة إلى العلم بازدياد تقدمها في العمر، فإذا خطبت وجب عليها معرفة حقوقها وواجباتها تجاه زوجها وأبنائها، وذلك بهدف القيام بالواجب الشرعي الذي كلفها به الإسلام والذي أوضحه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله:

---

[1]– ينظر: الموقع الرسمي للشيخ محمد صالح المنجد، [https://almunajjid.com/lectures/lessons/203]، (دخول بتاريخ: 2025/05/23).

[2]– لينة الحمصي، فقه المرأة أحكام الطهارة، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص 5.

«كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته.»[1]

وهذه الرعاية تستوجب من المرأة المعرفة الشرعية بماهية المسؤولية المنوطة بها، إذ أنها موكلة بمراعاة حق الله في زوجها، فتطيعه فيما أمر الله به، وتحفظ بيته في حال غيابه وحضوره. فلا تدخل بيته من يكرهه، ولا تنقل أخباره وأسراره، وتهتم برعاية أبنائه، فتربيهم التربية الدينية، وتعلمهم أحكام الإسلام منذ الصغر، وتغرس محبة الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم في قلوبهم. وتنشئتهم على مخافة الله.)[2] (فالصحابيات رضي الله عنهن عندما كن يحرصن على معرفة العلم الشرعي النافع عرفن كيف يربين أبناءهن على أساس من هذه العلوم الشرعية. بحيث إننا نجد فرقا كبيرا بين حياة الزوجة التي تكون طالبة للعلم الشرعي، وبين الزوجة التي تكتفي بالاطلاع على وسائل الإعلام من تلفاز ومجلات وغيرها.)[3]

ويجب على المرأة أن تتعلم أحكام الحلال والحرام، وتتعلم حدود ما أحل الله وحرمه في كل جانب من جوانب حياتها المنزلية والاجتماعية والمهنية. كما أن عليها أن تسعى في حياتها الاجتماعية إلى معرفة الحدود المباحة في التصرفات فيما يتعلق بالعلاقات بين الناس، فتعرف حكم الخلوة والاختلاط، وحرمة الزينة والتبرج وحرمة الخضوع في القول وحرمة التحدث بين الناس بالغيبة والنميمة، لكونهما من الكبائر، وعليها أن تعرف كذلك حرمة التباغض والتحاسد.

وعلى المرأة أن تسعى أيضا في حياتها المهنية إلى تعلم حدود ما يحل لها وما يحرم عليها في مجال التصرف بالأموال، إضافة إلى ذلك فإن المرأة تحتاج أيضا إلى تعلم أحكام الحلال والحرام الخاصة بمهنتها، فإذا كانت طبيبة نسائية وجب عليها معرفة أحكام الطهارة، وأحكام العلاقة الزوجية، وأحكام ستر العورات داخل غرف العمليات.

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، رقم الحديث 5200، صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ط السلطانية، 1311هـ، ج 7، ص 31.

[2]– نهى القاطرجي، المرجع السابق، ص 17 – 19.

[3]– أم حسن، أثر العلم الشرعي في حياة المرأة المسلمة، دار الصميعي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص 42 –46.

أما أهم أمر يجب على المرأة مراعاته في عملها فهو مراعاة حكم الشرع في كل أمر يوكل إليها، فإذا كان مباحا فلتفعله، وإذا جهلت حكمه فلتسأل ولتستفتي، أما إذا علمت حرمته فلتمتنع عن القيام به.)[1]

المطلب الثاني: خصوصية فقه النساء:

(جاءت الشريعة الإسلامية بتكريم المرأة، والرفع من شأنها، وإحلالها المكان اللائق بها، رعاية لها، وحفظا لكرامتها، فأوجبت على وليها وزوجها الإنفاق عليها، وحسن كفالتها، ورعاية أمرها، ومعاشرتها المعاشرة الحسنة.

وأعطى الإسلام للمرأة ما يناسبها من جميع الحقوق والتصرفات الشرعية، من مختلف أنواع المعاملات: من البيع والشراء والصلح والوكالة والعارية والوديعة.

وأوجب عليها ما يناسبها من العبادات والتكاليف، مثل ما على الرجل من الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج، ونحوها من العبادات الشرعية.)[2]

والدليل على اشتراك النساء مع الرجال في الأحكام، حديث أبي داود: «إنما النساء شقائق الرجال»[3]. لكن هناك أحكام انفردت بها النساء عن الرجال، فالأصل في الأحكام المساواة بين الرجل والمرأة، لكن لا مساواة بين الذكر والأنثى في الخلقة، وكذلك في بعض الأحكام قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ [سورة آل عمران: 36]

ومن الأحكام التي تختص بها المرأة عن الرجل:

- **للمرأة باب خاص في باب الطهارة**، يبين الأحكام الخاصة بها وهو باب الحيض والنفاس والاستحاضة، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة: 222]

---

[1]- نهى القاطرجي، المرجع السابق، ص 19 – 23.

[2]- أحمد الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة، دار المؤيد، الرياض، ط 5، 1424هـ- 2003م، ج 17، ص 6- 7.

[3]- أخرجه أبو داود (ت275هـ) في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، رقم الحديث: 236، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عب الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج 1، ص 61.

وهذا مذكور في كثير من كتب الفقه الإسلامي مثل كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الز حيلي.

– فالنساء تختص في الطهارة بثلاثة أحكام من موجبات الغسل، وهي: الحيض، والنفاس، والولادة.[1]

– **وفي الصلاة:** (المرأة لها عورة تختلف عن عورة الرجال فإنها كلها عورة إلا الوجه واليدين.

– **وفي الصوم:** لا يقبل خبر المرأة ولا شهادتها عن هلال شوال ويقبل خبرها في هلال رمضان احتياطا للعبادة.

– **وأما في الحج:** فيشترط وجود محرمها في خروجها إلى الحج لأنها ضعيفة.

– **وفي الجنائز:** لا تحمل النساء الموتى ولا يشيعنهم وذلك لضعفهن وعجزهن وقلة صبرهن ووجود الفتنة في حقهن.[2]

– **تختص المرأة عن الرجل في باب ستر العورة:** فستر العورة عند المرأة ليس كما عند الرجل، (ومن إكرام الإسلام للمرأة أن أمرها بما يصونها ويحفظ كرامتها ويحميها من الألسنة البذيئة والأعين الغادرة، والأيدي الباطشة، ومن صور تكريم الإسلام للمرأة أنه أمرها بضوابط في زينتها وملبسها فأوجب عليها الحجاب والستر والبعد عن التبرج، وعدم الاختلاط بالرجال الأجانب، وعن كل ما يؤدي إلى فتنتها. وهذه الضوابط التي فرضها عليها لم تكن إلا لسد ذريعة الفساد وتجفيف منابع الافتتان بها). [3]

– **وفي الميراث:** الإسلام عامل المرأة معاملة كريمة وأنصفها إنصافا لا مثيل له، إذ حدد لها نصيبا في الميراث سواء قل الإرث أو كثر، حسب درجة قرابتها للميت.[4]ولكن الشريعة جعلت للمرأة في الميراث نصف ما للرجل، لأنها ليست مكلفة بالنفقة على نفسها ولا بيتها ولا أولادها، وإنما المكلف بذلك الرجل. كما أن الرجل تعتريه النوائب في الضيافة والعقل والصلح على الأموال ونحو ذلك.

---

[1]– محمد عبد الغفار، شرح متن ابي شجاع، (د م ن)، (د ت ن) (د ط)، ج 19، ص 4.

[2]– نتائج وخواتيم رسائل علمية وأبحاث لمؤلفين مختلفين، نتائج البحوث وخواتيم الكتب، موقع الدرر السنية، (د م ن)، 1433هـ، (د ط)، ج 3، ص 437.

[3]– شهاب سلمان، (المرأة في الإسلام حقوقها ومتعلقاتها الفقهية)، مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث، المجلد 3، العدد 8، 2022، ص 94، عصام الدين، الحجاب، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص 16– 18.

[4]– شهاب سلمان، المرجع السابق، ص 97.

– **وأما في الشهادة:** فشهادة المرأتين تعدل شهادة رجل واحد في بعض المواضع، لأن المرأة يعتريها النسيان أكثر بسبب ما ركب في جبلتها بما يعتريها من العادة الشهرية والحمل والوضع وتربية الأولاد، كل ذلك قد يشغل بالها وينسيها ما كانت تذكره، ولذلك دلت الأدلة الشرعية على أن تتحمل أختها معها الشهادة، ليكون ذلك أضبط لها، وأحكم لأدائها، على أن هناك من الأمور ما يكفي فيها شهادة المرأة الواحدة، كمعرفة الرضاع، وعيوب النكاح ونحوها.[1]

كما أن شهادة المرأة لا تقبل في الحدود والقصاص عند الجمهور، وتقبل شهادتها في الحقوق المدنية والشخصية عند الحنفية.[2]

– **وفي القضاء:** الجمهور يمنعون المرأة من تولي القضاء[3]، بينما الحنفية يجيزون تولي المرأة القضاء فيما عدا القضاء في قضايا القصاص والحدود لأن غلبة العاطفة عليها قد تحول بينها وبين الدقة والموضوعية في قضايا الدماء. كما أن وجوه بعض النساء وكلامهن فتنة.[4]

– **وفي باب الجنايات:** ديتها على النصف من دية الرجل في النفس، أما ما دون النفس فإنها تعاقله إلى الثلث ثم تكون على النصف من ديته فيما زاد على ذلك.[5]

– **وقد ضمن لها الإسلام حقوقها:** أوصى الإسلام برعاية الأنثى، سواء كانت ابنة أو زوجة أو أما، بل أكد على رعاية حقوقها حتى في حال العبودية، ففي حديث الثلاثة الذين يؤتيهم الله أجرهم.[6] مرتين لقوله صلى الله عليه وسلم:« ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: الرجل تكون له الأمة فيعلمها فيحسن تعليمها ويؤدبها فيحسن أدبها ثم يعتقها فيتزوجها فله أجرا »[7]، فراعى حقوقها نظرا لضعفها في أخذ حقها وقلة

---

[1]– أحمد الدويش، المرجع السابق، ص 7– 8.

[2]– علي أبو البصل، (شهادة النساء في الفقه الإسلامي)، مجلة جامعة دمشق، دمشق، العدد 2، 2001، ص 150.

[3]– محمود الشربيني، القضاء في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د م ن)، ط 2، 1999م، ص 23.

[4]– محمد عمارة، شبهات حول مكانة المرأة في الإسلام، نهضة مصر، القاهرة، ط 1، 2008م، ص 82.

[5]– نتائج وخواتيم رسائل علمية وأبحاث لمؤلفين مختلفين، المرجع السابق، ج 3، ص 437.

[6]– شهاب سلمان المرجع السابق، ص94 .

[7]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب فضل من أسلم من أهل الكتابين، رقم الحديث: 3011، صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السلطانية، 1311هـ، ج 4، ص 60.

حيلتها أمام الرجال، لقوله صلى الله عليه وسلم: « اللهم إني أحرج حق الضعيفين: اليتيم، والمرأة » [1] وأعطاها حقوقها كاملة معلنا مقررا إنسانيتها بنصوص ثابتة واضحة لا تحتمل الشك ولا التحريف، ومشرعا كل ما يضمن لها حياة كريمة مكفولة النفقة من الولادة إلى الممات، مانحا إياها كل الرعاية والعطف.[2] ثم إن للمرأة حق التملك، والإجارة، والبيع، والشراء، وسائر العقود.[3]

والمرأة مساوية للرجل في الأجر، والإثابة على الإيمان والعمل الصالح، وبالاستمتاع بالحياة الطيبة في الدار الدنيا، والأجر العظيم في الدار الآخرة، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[سورة النحل:97]

وبذلك يعرف أن المرأة لها حقوق وعليها واجبات، كما أن الرجل له حقوق وعليه واجبات، وهناك أمور تناسب الرجال، جعلها الله منوطة بالرجال، كما أن هناك أمورا تلائم المرأة جعلها الله منوطة بالنساء.[4]

فالتشريع الإسلامي وضعه رب العالمين، خالق الرجل والمرأة، وهو العليم الخبير بما يصلح شأنهم من تشريعات.[5]

---

[1]– أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب حق اليتيم، رقم الحديث: 3678، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج 2، ص 1213.

[2]– فاطمة نصيف، حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، مركز السلام للتجهيز الفني، (د م ن)، ط 1، 1431هـ – 2010 م، ص 74.

[3]– شهاب سلمان، المرجع السابق، ص 94.

[4]– أحمد الدويش، المرجع السابق، ص8.

[5]– شهاب سلمان، المرجع السابق، ص 97.

الفصل الثاني :
دراسة النماذج المختارة

- المبحث الأول: نماذج لنوازل المرأة في العبادات
- المبحث الثاني: نماذج لنوازل المرأة في المعاملات.

المبحث الأول: نماذج لنوازل المرأة في العبادات

المطلب الأول: نوازل المرأة في الطهارة والصلاة

الفرع الأول: حكم تركيب الأظفار الصناعية للزينة وأثرها على الوضوء والغسل

أولا: صورة المسألة:

من وسائل التجميل المعاصرة لدى بعض النساء تركيب الأظفار الصناعية، وهذه الأظفار مصنوعة من مادة تحول دون وصول الماء إلى الظفر الحقيقي. فما حكم التزين بتركيب هذه الأظافر؟ وهل تؤثر على صحة الوضوء والغسل؟

ثانيا: حكم المسألة:

وهذه المسألة تنقسم إلى قسمين:

1- تركيب الأظفار الصناعية للزينة:

حكم المسألة: اختلف العلماء في حكم تركيب الأظفار الصناعية بغرض التزين على قولين:

أ- **القول الأول:** حرمة تركيب هذه الأظفار. وهذا ما أفتى به فقهاء دار الإفتاء الليبية، وما أفتت به أيضا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.

أدلة القول الأول: إن تركيب الأظافر الصناعية للزينة -ولو مؤقتا- محرم والدليل على تحريمه ما يأتي:

- لدخوله في حد تغيير خلق الله ولكونه من الوصل الملعون فاعله، وتغيير خلق الله من عمل الشيطان، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء:119].

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»[1] قال النووي رحمه الله: (وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا وهذا هو الظاهر المختار.)[2]

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم الحديث: 5937، صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى لأميرية، مصر، ط السلطانية، 1311هـ، ج 7، ص 165.

[2]- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1392، ج 14، ص 103.

وتركيب الأظفار الصناعية من الوصل وهو محرم.[1]

ب- القول الثاني: الكراهة، فإن كان تركيب الأظفار الصناعية على هيئة مخالفة للفطرة، كأن تكون طويلة فلا شك أن هذا مكروه.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بالكراهة بما جاء في السنة

- تركيب الأظافر الصناعية على هيئة مخالفة للفطرة مكروه؛ لأن السنة جاءت بالأمر بتقصير الأظفار.[2] كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب.»[3]

وإن انضاف إلى ذلك أن يلحق بسببها ضرر في محالها فيرتقي الأمر إلى التحريم. لما جاء في الحديث: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى لا ضرر ولا ضرار»[4]

وإذا جاز تركيبها مع الكراهة فتنبه إلى إزالتها عند الوضوء والغسل إذا كانت تمنع وصول الماء إلى الأظفار أو ما حولها.[5]

الراجح:

كراهة تركيب الأظفار الصناعية بغرض التزين لأنه يخالف سنن الفطرة، وفيه تشبه بالكافرات.

2- أثر الأظفار الصناعية على صحة الوضوء والغسل:

حكم المسالة: أجمع العلماء على أن الطهارة تقتضي تعميم الماء على جميع أعضاء الوضوء في الطهارة الصغرى، وعلى جميع البدن في الطهارة الكبرى، فإذا غسل المتوضئ جزءا من العضو الواجبِ

---

[1]- فقهاء دار الإفتاء الليبية، حكم تركيب الأظافر والرموش الصناعية للزينة عند النساء، دار الإفتاء الليبية، https://ifta.ly/%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%AA%D8%B1%D9%83%D9%8A%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B8%D8%A7%D9%81%D8%B1%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%85%D9%88%D8%B4%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84/28940 (تاريخ الزيارة: 25/ 05/ 2025.)

[2]- فتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج 20، ص 1077.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم الحديث:5889، صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى لأميرية، مصر، ط السلطانية، 1311هـ، ج 7، ص 160.

[4]- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث: 2340، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د م ن)، (د ط)،(د ت ن)، ج 2، ص784.

[5]- الشبكة الإسلامية، المرجع السابق، ج 20، ص 1077.

غسله في الوضوء – وهو هنا اليدين – وترك جزءا من العضو، فإن وضوءه غير مجزئ. ونقل الإجماع الطحاوي حيث يقول: (فكل قد أجمع أن ما وجب غسله من ذلك؛ فلا بد من غسله كله، ولا يجزئ غسل بعضه دون بعض.) فيلزم إزالة كل ما يحول دون وصول الماء إلى الأعضاء.[1]

أدلة القول: استدلوا على وجوب إزالة الأظفار قبل الوضوء والغسل بما يلي:

– عن عمر ابن الخطاب؛ أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه. فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: «ارجع فأحسن وضوئك» فرجع ثم صلى[2]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ويل للأعقاب من النار»[3]

– كل حائل يمنع وصول الماء إلى العضو الواجب غسله أو بعضه فإزالته واجبة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

– كل مقدار من أعضاء الوضوء يبطل الوضوء بترك غسله فإن الوضوء يبطل إذا حال مانع من وصول الماء إليه.

– من شروط الوضوء: إزالة ما يمنع وصول الماء على أعضاء الوضوء، من دهن جامد أو شمع ونحوهما، وهذا محل اتفاق بين المذاهب الأربعة.

لأن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل أعضاء الوضوء: الوجه واليدين والرجلين إذا كانتا مكشوفتين، فإذا كان على العضو المغسول ما يمنع من وصول الماء لم يتحقق امتثال الأمر، فيكون الغسل ناقصًا، وإذا كان ناقصًا لم يتم وضوئه.[4]

والأظفار الصناعية التي تركبها المرأة تحول دون وصول الماء إلى الظفر الحقيقي فتمنع صحة الوضوء والغسل، ويجب إزالتها قبل الوضوء والغسل.

---

[1]– ينظر: مجموعة من المؤلفين برعاية الأوقاف عبد الله بن تركي الضحيان الخيرية، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة، الرياض، ط 1، 1443هـ –2021م، ج 1، ص 245.

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، رقم الحديث: 243، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، القاهرة، 1374هـ– 1955م، ج 1، ص 215.

[3]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين لكمالهما، رقم الحديث:242، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، القاهرة، 1374هـ– 1955م، ج 1، ص 215.

[4]– دبيان بن محمد الدبيان، موسوعة أحكام الطهارة، (د م ن)، ط 3، 1436هـ، ج 2، ص 60.

الفرع الثاني: حكم صلاة من تحمل طفلا في حفاظته نجاسة

أولا: صورة المسألة:

قد تكون المرأة منفردة فتضطر عند الصلاة لحمل طفلها خوفا عليه من الأذى، فإذا ما تركته وصلت يبقى ذهنها مشغولا بابنها وتفقد خشوعها فهل يجوز لها أن تحمله في صلاتها وهو يرتدي حفاظة بها نجاسة؟

ثانيا: حكم المسألة:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم صلاة من صلى وهو يحمل طفلا في حفاظته نجاسة على قولين:

القول الأول: قال بعض العلماء بصحة صلاة من حمل النجاسة، إذا لم يكن ندى ولا رطوبة تتسرب إلى المصلي. وهذا ما أفتى به الشيخ ابن باز رحمه الله حيث قال: (لا بأس إذا حمل الطفل في الصلاة عند الحاجة، والطفل قد لا يسلم من خروج شيء منه، فإذا لم يكن هناك شيء ظاهر، ومحفظ فلا بأس.)[1]

ودليلهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يصلي وهو حامل أمامه بنت زينب، بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، و لأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.»[2]، والغالب في الصبية ألا تسلم، فقالوا: نظرا للغالب أنها لا تسلم وقد حملها عليه الصلاة والسلام.[3]

القول الثاني: التفصيل وأما حمل الطفل أثناء الصلاة فهو على حالتين:

---

[1]–الموقع الرسمي للشيخ ابن باز،
https://binbaz.org.sa/fatwas/15922/%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%AD%D9%85%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84%D8%A7%D8%AB%D9%86%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%A9%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%88%D8%A7%D9%81
(تاريخ الزيارة:2025/05/21.)

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب سترة المصلي، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم الحديث: 516، صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط السلطانية، 1311هـ، ج 1، ص 109.

[3]– محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ج 121، ص 24.

الحالة الأولى: فإن علم أنه متنجس، فإنه لا تصح الصلاة بحمله، لأن من شرط الصلاة الطهارة من الحدث والخبث.[1] وحمل النجاسة يؤثر، فإذا لم تكن لها رطوبة، وحملها الإنسان واتصلت به وكانت على عاتقه، أو على رأسه، أو حملها بين يديه وصدره، فإنها تؤثر، والاحتياط ألا يفعل ذلك، إلا في حالة الاضطرار والحاجة، فلو حملت المرأة صبيا لا تستطيع أن تتركه، وتخاف عليه أن يؤذى، فحينئذ يصح لها أن تصلي وهي حاملة له، مع وجود نجاسته لمكان الضرورة، كالمستحاضة إذا غلبها الدم، ولم تستطع أن تنفك عنه.[2] . وهذا قول الشيخ محمد المختار الشنقيطي.[3]

الحالة الثانية: وإن لم تعلم نجاسته، فالأصل كونه طاهرا، ويجوز حمله، وعلى هذا حمل العلماء حديث أبي قتادة [4]: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب، بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، و لأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.»[5] – فإذا كان لا يعلم بها فصلاته صحيحة، والدليل على صحتها وعدم وجوب إعادتها ما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (بينما رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي بأصحابه إذ

---

[1]– إسلام ويب

https://www.islamweb.net/ar/fatwa/305806/%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%A9%D9%85%D9%86%D9%8A%D8%AD%D9%85%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84%D%A7%D9%81%D9%8A%D8%AD%D9%81%D8%A7%D8%B8%D8%AA%D9%87%D9%86%D8%AC%D8%A7%D8%B3%D8%A9

(تاريخ الزيارة: 2025/05/19.)

[2]– محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، المرجع السابق، ج 121، ص 24.

[3]– محمد المختار الشنقيطي: هو الشيخ الفقيه المفسر الأصولي أبو عبد الله محمد بن محمد بن مختار الشنقيطي، ولد في المدينة النبوية سنة 1381هـ، والده رجل من أهل العلم الكبار، ودرس فيها دراسته النظامية، أكمل دراسته في الجامعة الإسلامية، وتخرج منها وكانت أطروحته بعنوان" أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها." كان ابتداء الشيخ القراءة على والده وعمره عشر سنوات فقد درس الشيخ الفقه والحديث والتفسير على والده مرارا ومن جملة ما قرأه الكتب الستة وتفسير القرآن إضافة إلى المتون وله دراية عجيبة بمذاهب الفقهاء أجازه والده بالفتيا والتدريس. (المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، أعضاء ملتقى أهل الحديث، (م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص 282.

[4]–إسلام ويب،

https://www.islamweb.net/ar/fatwa/305806/%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%A9%D9%85%D9%86%D9%8A%D8%AD%D9%85%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%AD%D9%81%D8%A7%D8%B8%D8%AA%D9%87%D9%86%D8%AC%D8%A7%D8%B3%D8%A9 (تاريخ الزيارة: 2025/05/19.)

[5]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب سترة المصلي، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم الحديث: 516، صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط السلطانية، 1311هـ، ج 1، ص 109.

خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته، قال: « ما حملكم على إلقاء نعالكم »، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا.»[1] أي نجاسة. فمواصلة الرسول صلى الله وسلم للصلاة دليل على أن من صلى وعليه نجاسة لا يعلم بها لا تبطل صلاته.[2]

الراجح: وعليه، فمن حمل صبيا يعلم أن في حفاظته نجاسة بطلت صلاته إلا في حالة الاضطرار والحاجة، وإن كان لا يعلم فلا حرج في ذلك. واختيارنا للتفصيل راجع إلى ما يلي:

–لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حمل أمامه بنت زينب وهو يصلي، كما في الحديث.

–أن خوف المرأة على ابنها من الأذى يشغلها عن الصلاة يشوش عليها، فيكون حمله أسكن لقلبها وتؤدي صلاتها بخشوع.

– ولأن الإنسان الذي صلى وهو يحمل النجاسة وهو جاهل بوجودها معذور بجهله.

المطلب الثاني: نوازل المرأة في الصوم والحج

الفرع الأول: استعمال أدوية لتأخير الحيض في رمضان

أولا: تصوير المسألة:

هناك من الأدوية المعاصرة ما يقوم بتأخير الحيض عن موعده، ومنها ما يقطعه بعد نزوله قبل موعده، فتحتاج المرأة معرفة حكم استعمال هذه الأدوية لتصوم شهر رمضان كاملا.

---

[1]– أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم الحديث: 650. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج 1، ص 175.

[2]– إسلام ويب،
https://www.islamweb.net/ar/fatwa/15694/%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%A9%D9%85%D9%86%D8%AD%D9%85%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84%D8%A7%D9%8B-%D9%8A%D9%84%D8%A8%D8%B3-%D8%AD%D9%81%D8%A7%D8%B8%D8%A9
(تاريخ الزيارة: 2025/05/19.)

ثانيا: حكم المسألة:

تبين لنا من صورة المسألة أن هناك نوعين من الأدوية، هناك أدوية تؤخر نزول الحيض وهناك أدوية تقطع الحيض بعد نزوله، وسوف نتكلم على كل نوع بشكل منفصل.

1-النوع الأول: الأدوية التي تؤخر نزول الحيض

إن الحيض من الأمور التي كتبها الله سبحانه وتعالى على النساء والحيض من موانع الصوم كما هو معلوم والأفضل في حق المرأة أن تسير مع فطرتها التي فطرها الله عليها فتصوم ما شاء الله لها أن تصوم فإذا حاضت توقفت عن الصيام ومن ثم يلزمها القضاء بعد ذلك.

ومع ذلك لا مانع من استعمال الأدوية التي تمنع الحيض حتى تتمكن من الصيام ولكن لابد تقييد ذلك بأن لا يلحق المرأة ضرر من استعمال هذه الأدوية[1] وهذا ما أفتى به كثير من الفقهاء المعاصرين منهم فقهاء دار الإفتاء المصرية، والشيخ القرضاوي[2] وابن عثيمين[3] رحمهم الله.

لابد للمرأة من استشارة طبيب حاذق صاحب دين فإن أخبرها الطبيب بأن استعمال الأدوية يضرها فلا يجوز لها استعمالها[4] ما جاء في الحديث « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى لا ضرر

---

[1]- حسام الدين عفانة، فتاوى يسألونك، مكتبة دنديس، فلسطين، ط 1، 1430هـ، ج 2، ص 292.

[2]- يوسف القرضاوي أحد أعلام الإسلام البارزين في العصر الحا ضر في العلم والدعوة والجهاد الكتابة والتأليف من أهم ما برز فيه الدكتور القرضاوي، ولد في إحدى قرى مصر، قرية صفت سنة 1926م، وأتم حفظ القرآن وهو دون العاشرة من عمره، التحق بمعاهد الأزهر الشريف، عمل فترة بالخطابة والتدريس في المساجد ثم أصبح مشرفا على معهد الأئمة التابع لوزارة الأوقاف في مصر، زار الشيخ عددا كبيرا من الأقطار العربية والإسلامية، فهو عالم مؤلف محقق كما وصفه العلامة أبو الحسن الندوي في كتابه رسائل الأعلام، وقد ألف في مختلف جوانب الثقافة الإسلامية، من أهم هذه الكتب، كتاب الحلال والحرام في الإسلام، توفي سنة 2022م. (المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، أعضاء ملتقى أهل الحديث، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص 370.

[3]- هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين الوهيبي التميمي ولد في مدينة عنيزة في 1347هـ قرأ القرآن الكريم على جده من جهة أمه ثم اتجه إلى طلب العلم ومن شيوخه عبد الرحمن السعدي و عبد الرحمن بن علي بن عودان و عبد العزيز بن باز جلس لتدريس في الجامع، ولما فتحت المعاهد العلمية في الرياض التحق بها و تولى إمامة الجامع الكبير بعنيزة بالإضافة إلى عضوية هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية من مؤلفاته شرح رياض الصالحين توفي رحمه الله في شوال سنة 1421هـ (محمد بن صالح العثيمين، شرح كشف الشبهات ويليه شرح الأصول الستة، دار الثريا، الرياض، ط 1، 1416هـ- 1996م، ص 7- 9.

[4]- حسام الدين عفانة، المرجع السابق، ص 292

ولا ضرار.»[1] ومما يشير إلى جواز استعمال المرأة لهذه الأدوية ما ورد عن بعض السلف أنهم كانوا يسقون نسائهم أدوية مأخوذة من الأعشاب لمنع نزول دم الحيض أثناء الحج ويقاس عليه الصوم.

قال الشيخ مرعي الكرمي الحنبلي: (وللأنثى شربه – أي دواء مباح – لحصول الحيض ولقطعه.) لأن الأصل الحل حتى يرد التحريم ولم يرد.[2]

قال ابن المفلح:(لا بأس بشرب دواء مباح لقطع الحيض إذا أمن ضرره.)[3]

عن رجل سأل ابن عمر عن امرأة تطاول بها دم الحيضة فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها، فلم ير ابن عمر بأسا، ونعت ابن عمر ماء الأراك. قال معمر: وسمعت ابن أبي نجيح يسأل عن ذلك فلم ير به بأسا،[4] ويتضح من هذا أن هناك من الفقهاء القدامى من ذكر هذا، وكانت المرأة تستعمل هذا من قبل وكانوا يشترطون العلاج الآمن، وأما في عصرنا هذا يشترطون العلاجات الأكثر أمنا، فالعلاجات القديمة قد تكون فيها مضرة.

2-النوع الثاني: الأدوية التي تقطع الحيض بعد نزوله،

كما يوجد دواء يؤخر الدم، هناك دواء يقطع الدم للمرأة، حتى وإن نزل حيضها يوم أو يومين قد يقطعه حتى إن كانت عادتها سبعة أيام، قد يقطعه في اليوم الثاني أو الثالث وذكر هذا من الفقهاء القدامى الإمام الحطاب ويظهر في قوله: (إن علمت أن الدم إنما يرتفع اليوم ونحوه فلا يجوز لها الإقدام على ذلك، ولا تطهر بذلك، وإن عاودها بعد اليومين والثلاثة إلى الخمسة فحكمها حكم الحائض، و إن كان ارتفاعه يستديم عشرة أيام، أو ثمانية صح طوافها،[5] ويقاس عليه الصوم.

وهذا مبني على أقل فترة للطهر بين الحيضتين، ولكن الراجح أنه لا حد لأقل مدة الطهر.

---

[1]– أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث: 2340، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج 2، ص784.

[2] –حسام الدين عفانة، المرجع السابق، ص 292.

[3]– ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418هـ – 1997م، ج 1، ص 258.

[4]– أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الحيض، باب الدواء يقطع الحيضة، رقم الحديث:1220، مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط 2، 1403هـ – 1983م، ج 1، ص 318.

[5]– الحطاب: أبو عبد الله شمس الدين الحطاب الرعيني المالكي(ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر،(د م ن)، ط 3،1412 هـ – 1992م، ج 1، ص 366.

وإن انقطع الدم لمدة يوم واحد ورأت المرأة علامات الطهر فلها أن تصوم في هذه الحالة. أما إن استمر الدم أو تقطع أو لم تظهر علامات الطهر فهي مازالت حائضا فلا تصوم.[1]

قال العلامة الدسوقي:(والحاصل أن المرأة إما أن تستعمل الدواء لرفع الحيض عن وقته المعتاد ففي هذه يحكم لها بالطهر في الوقت المعتاد الذي كان يأتيها فيه وتأخر عنه وهذه مسألة السماع وإما أن تستعمل الدواء لأجل تعجيل الطهر من الحيض كما لو كان عادتها أن يأتيها الدم ثمانية أيام فاستعملته بعد إتيانه ثلاثة أيام فانقطع ففي هذه يحكم لها بالطهر بعد انقطاعه.)[2] والظاهر منه أن تأتيها حيضتها في وقت معين معتادة عليه، فتتناول هذه الأدوية قبل أن يحين ذلك الوقت لتمنع نزوله في الوقت المعتاد وبالتالي مادام لم ينزل الدم فهي طاهرة، وإذا استعملت هذا الدواء لرفع الحيض بعد نزوله، وقد تكون حيضتها ثمانية أيام وأتتها ثلاثة أيام وانقطعت بسبب الدواء فهنا حكمها حكم الطاهرات من الحيض ويصح صيامها.

الفرع الثاني: استعمال الأدوية الحديثة المانعة للحيض في الحج

أولا: تصوير المسألة:

ظهرت أدوية تقوم بتأخير الحيض أو قطعه بعد نزوله، فتحتاج المرأة لمعرفة الحكم الشرعي لاستعمال هذه الأدوية لتأخير الحيض أو رفعه لأجل الطواف.

ثانيا: حكم المسألة:

بالنظر إلى هذه المسألة نجد أن الفقهاء اختلفوا في حكم تناول الأدوية التي تؤخر نزول الدم أو ترفعه على مذاهب:

1-المذهب الأول: يرى جواز تناول هذه الأدوية التي تؤخر نزول الدم أو ترفعه مطلقا لأجل الطواف، وهو ما ذهب إليه بعض الحنابلة.[3] وهو قول الشيخ صالح الفوزان.

2-المذهب الثاني: يرى عدم جواز تناول هذه الأدوية التي تؤخر نزول الدم أو ترفعه مطلقا، وإليه ذهب بعض أهل العلم، ومنهم الشيخ محمد المختار الشنقيطي.[4]

---

[1]- أحمد الشواف،" النوازل المتعلقة بالمفطرات في الصيام "، مجلة الدراية، العدد 15، 2015، ص 529.

[2]- الدسوقي: محمد الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج 1، ص 168.

[3]- نورة مصطفى، المرجع السابق، ص 64.

[4]- نورة مصطفى، المرجع السابق، ص64.

وهذه الأدوية المانعة للحيض لا يجوز تعاطيها من حيث الأصل لوجود الضرر. فأي شيء يخرج البدن عن طبيعته سيكون له مضاعفات.[1]

3-المذهب الثالث: يرى جواز تناول هذه الأدوية التي تؤخر نزول الدم أو ترفعه لأجل الطواف بشرط أمن الضرر، وهذا القول هو الذي عليه فقهاء المالكية.[2] وهو الصحيح من مذهب الحنابلة. [3] وهو ما أفتى به فقهاء دار الإفتاء المصرية، وكثير من الفقهاء المعاصرين مثل الشيخ القرضاوي.

قال ابن رشد: (إنما كرهه مخافة أن تدخل على نفسها ضررا بذلك في جسمها)[4]، قال القاضي: (لا يباح إلا بإذن الزوج.)[5]

يتضح من خلال كلام ابن رشد أن الإمام مالك إنما كرهه خشية على صحة المرأة، فهذا الدواء قد يحدث أضرار كثيرة على جسم النساء.

وأما القاضي أباح ذلك بشرط إذن الزوج، نظرا لما للزوج من حقوق على زوجته، وأيد هذا من الفقهاء المعاصرين الشيخ ابن عثيمين ويظهر في قوله:(استعمال المرأة حبوب منع الحيض إذا لم يكن عليها ضرر من الناحية الصحية، فإنه لا بأس به، بشرط أن يأذن الزوج بذلك.) [6]

4-المذهب الرابع: يكره استعمال حبوب منع الحيض، لما يترتب عليها من ضرر على المرأة، فقد يسبب لها مضاعفات وخلل هرموني، واضطرابات في موعد الدورة بعد استعمالها لهذه الأدوية فيختلط عليها الأمر فلا تعرف هل هي حائض أم مستحاضة، وهذا ما يظهر في قول حسين المالكي في كتابه

---

[1]- محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، المرجع السابق، ج 325، ص 14.

[2]- نورة مصطفى، المرجع السابق، ص 64.

[3]- المرداوي: أبو الحسن علاء الدين بن سليمان المرداوي (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تصحيح وتحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، (د م ن)، ط 1، 1374هـ- 1955م، ج 1، ص 383.

[4]- الحطاب، المرجع السابق، ج 1، ص 366.

[5]- المرداوي، المرجع السابق، ج 1، ص 383.

[6]- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين، محمد بن صالح العثيمين(ت: 1421هـ)، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن، (د م ن)، ط 1، 1407هـ، ج 11، ص 283.

قرة العين: (إذا استعملت المرأة دواء لرفع دم الحيض أو تقليله فإنه يكره ما لم يلزم عليه قطع النسل أو قلته وإلا حرم. كما في حاشية الخرشي.)[1]

أدلة كل قول:

أ-أدلة القول الأول: استدلوا على جواز تناول هذه الأدوية التي تمنع الحيض من المعقول:

1-أن التحريم لا بد له من دليل، ولا دليل على تحريم تناول المرأة حبوبًا تمنع عنها الحيض، وقد نص الفقهاء على جواز ذلك.[2]

2- أكثر ما في هذا الدواء أنه يمنع الحمل وهذا جائز بدليل جواز العزل عن النساء.[3]

3- ومما يشير إلى جواز استعمال المرأة لهذه الأدوية ما ورد عن بعض السلف أنهم كانوا يسقون نسائهم أدوية مأخوذة من الأعشاب لمنع نزول دم الحيض أثناء الحج ويقاس الصوم عليه.[4]

ب- أدلة القول الثاني: استدلوا على عدم جواز تناول هذه الحبوب التي تمنع الحيض:

- **من المعقول:** أنه لا يجوز لها ذلك؛ لما فيه من إدخال الضرر على النفس، ولما فيه أيضا من فوات المقصود شرعا من حصول النسل، ولما فيه من إرباك العادة واختلالها على وجه قد تصبح المرأة فيه مضطربة العادة، حتى لا تستطيع أن تميز بين كونها حائضا أو كونها مستحاضة، وتعاطي الأسباب للإخلال لا يجوز، وبناء على ذلك فلا يجوز تعاطي مثل هذه الحبوب، وقد ثبت طبيا مؤخرا أنها تضر بالبدن، وأصبح وجود الضرر فيها موجبا لمنعها. [5]

ج- أدلة المذهب الثالث: استدلوا على جواز تناول الحبوب المانعة للحيض بشرط أمن الضرر من السنة والمعقول:

- **من السنة:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثت، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: لوددت والله أني لم أحج العام،

---

[1]- حسين المالكي (حسين بن إبراهيم المغربي (ت: 1292هـ)، قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط 1، 1356هـ- 1937م، ص30.

[2]- مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان، صالح الفوزان، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج 2، ص570.

[3]- نورة مصطفى، المرجع السابق، 66.

[4]- حسام الدين عفانة، المرجع السابق، ص 292.

[5]- محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، المرجع السابق، ج 103، ص 11.

قال: لعلك نفست؟ قلت: نعم. قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[1]

وجه الدلالة: أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن الحيض شيء كتبه الله على بنات آدم، وأن المرأة تترك من أجله الصلاة والصيام، وهذا يدل على منعها من أن تأخذ ما يمنع الحيض عنها لأجل الطواف.[2]

من المعقول:

1- لما فيه من المصلحة للمرأة في صومها وأدائها للعبادة مع الناس وعدم القضاء.[3]

2-أن الشرع علق المنع والتحريم على وجود الدم، والدم غير موجود، وبناء على ذلك يعتبر صومها وصلاتها وسائر عبادتها صحيحا من هذا الوجه، والله تعالى أعلم[4]

3-البراءة الأصلية إذ الأصل الإباحة ولا دليل على التحريم مع أمن ضررها.[5]

الراجح: بعد عرض مذاهب الفقهاء تبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث الذي يرى تقييد جواز تناول هذه الأدوية بأمن الضرر بإخبار أهل الخبرة والثقة، مع اشتراط وجود الحاجة لها وذلك لما يأتي:

1-هذا القول وسط بين المانعين بإطلاق، والمجيزين بإطلاق، ويجمع بينهما، ويعمل كلا أدلتهما، والجمع بين الأدلة المتعارضة ولو في الجملة أولى من إلغاء كليهما بالكلية، والجمع هنا ممكن بحمل أدلة المانعين على المنع إذا وجد الضرر المتحقق، وحمل أدلة المجيزين مع عدم تحقق الضرر.

2-القول بالمنع مطلقا يوقع في الحرج والضيق والمشقة، لأن الحرج وتكليف ما لا يطاق مرفوع، والمشقة تجلب التيسير والأمر إذا ضاق اتسع.

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم الحديث: 305، صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط السلطانية، 1311هـ، ج 1، ص 68.

[2]- نورة مصطفى، المرجع السابق، ص 67.

[3]- نورة مصطفى، المرجع السابق، ص 68.

[4]- محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، مرجع سابق، ج 103، ص 11.

[5]- نورة مصطفى، المرجع السابق، ص 68.

3-أن ضرر هذه الادوية نسبي يختلف باختلاف النساء، بل لابد على المرأة التي تريد استخدام هذا الدواء أن تسأل أهل الاختصاص والخبرة والأمانة دون غيرهم، ومن خلالهم يتبين وجود الضرر من عدمه.

4- أن إدراك المرأة للمناسك مصلحة متحققة بيقين، والضرر في هذه الأدوية محتمل، لأن الضرر فيها نسبي فقد يضر امرأة دون غيرها وهذه يناسبها دواء معين لا يناسب غيرها، والمتحقق لا يترك للمحتمل إلا أن يخبرها أهل الخبرة أن هذا يضر والضرر متحقق، أو محتمل.

5-استعمال هذه الأدوية عند الحاجة إليها فقط وصورة نادرة كحج وعمرة يضيق من دائرة الضرر المترتب عليه على فرض أن استعمال هذه الأدوية يسبب الضرر، ولهذا استعمل بعض نساء السلف أدوية من الأعشاب لقطع الدم أثناء الحج.[1]

ومن خلال هذا يتبين أن النساء تستعمل هذه الأدوية لحاجتها فقط بشرط ألا يترتب عليه أي ضرر، ولا تتصرف لوحدها فتتناول الحبوب دون استشارة طبيب موثوق.

[1]- نورة مصطفى، المرجع السابق، ص 68- 70.

المبحث الثاني: نماذج لنوازل المرأة في المعاملات

المطلب الأول: نوازل المرأة في الخطبة والنكاح

الفرع الأول: محادثة المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة

أولا: صورة المسألة:

المحادثة مع المخطوبة ليست مسألة معاصرة فقد كانت موجودة في القدم، ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ﴾ [سورة البقرة: 235]، لكن ما يجعلها من المسائل المعاصرة هو استعمال وسائل التواصل الحديثة، مما يؤدي إلى طول مدة المحادثة وقد يفضي إلى مفاسد كثيرة، وهذا ما يستدعي معرفة الحكم الشرعي لهذا التواصل,

ثانيا: حكم المسألة:

أ-أنه يجوز المحادثة مع المخطوبة بهذه الوسائل الحديثة ولكن بشروط وضوابط وهذا ما يراه كثير من الفقهاء المعاصرين منهم الشيخ القرضاوي رحمه الله والشيخ الصادق الغرياني[1]، والشيخ ابن باز رحمه الله واستدلوا بما يلي:

فينبغي أن تكون المحادثة بعلم أهل الزوجة أبيها وأمها وإخوانها، فالمحادثة بعيدا عن معرفة الأهل وعلمهم تجلب الشبهة والظنون، كما ينبغي أن تكون هذه المحادثة بقدر الحاجة، فالرؤية تكون بقدر الحاجة أيضا[2]، ويبتعدا المخطوبين أثناء الحديث عن القول الفاحش ومنكره، في حدود المعروف من القول.[3]

---

[1]- الصادق عبد الرحمن علي الغرياني الليبي، ولد 1942، تخرج من كلية الشريعة عام 1969، ليبيا، تعين في الجامعة عامو 1970، تحصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر مضى في التدريس الجامعي أكثر من ثلاثين عاما، يتولى في الوقت الحاضر الإشراف والتدريس في شعبة الدراسات العليا بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية بكلية الآداب بطرابلس، من مؤلفاته الحكم الشرعي بين النقل والعقل إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي، أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي.(مجموعة طيبة من اللقاءات وإجابات العلماء عن أسئلة المشاركين، ملتقى أهل الحديث، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج 160، ص 233.

[2]- عمر الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس، الأردن، ط 1 ،1418هـ -1917م، ص 62.

[3]- ينظر: عبد الرحمان عتر، خطبة النكاح، مكتبة المنار، الأردن، ط 1، 1405 هـ- 1985م، ص 242.

والذي يظهر أنه لا حرج في محادثة الخاطب للمخطوبة عبر الهاتف لكن بالقدر الذي أباحه الشرع، مثل أن يقول لها مثلا: هل تشترطين كذا؟ أو أشترط لزواجك كذا، وما أشبه ذلك، ويكون ذلك وفق القيود المذكورة آنفا، وبعلم أهلها، فإن كان كلام الخاطب مع مخطوبته عبر الهاتف أو غير ذلك من وسائل الاتصال، فيه خضوع بالقول، مثير للعواطف، مهيج للمشاعر، فيكون الكلام محرما، قال تعالى: ﴿ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَض وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾ [سورة الأحزاب: 32] لأن المخطوبة لا تزال أجنبية عن الخاطب، وهي لا تختلف في هذا الحكم عن المرأة الأجنبية.[1]

ب-الأدلة التي تدل على الجواز:

- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ ﴾ [سورة البقرة: 235]

وجه الدلالة: فهذه الآية تدل على جواز التكلم مع المخطوبة، والتعريض في الخطبة ألفاظ تحتمل الخطبة وغيرها وهذا ما يبين أن يظهر الرغبة فيها،[2] ويتضح من هذا جواز التحدث مع المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة، ولكن بشروط وضوابط كما سبق تبيينها، ويجب التقيد بها لأنه قد تترتب مفاسد كثيرة إن لم يلتز ما بما أقره الشرع لهما.

- حديث أم سلمة رضي الله عنها وجاء فيه: فلما وضعت زينب جاء النبي صلى الله عليه وسلم فخطبني، فقلت: ما مثلي تنكح، أما أنا فلا ولد في، وأنا غيور ذات عيال قال: «أنا أكبر منك، وأما الغيرة فيذهبها الله، وأما العيال فإلى الله ورسوله»[3] وفي رواية: قالت أم سلمة: لما انقضت عدتي من أبي سلمة أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمني بيني وبينه حجاب فخطب إلى نفسي فقلت: أي رسول الله وما تريد إلي ما أقول هذا إلا رغبة لك عن نفسي.[4]

---

[1]- عبد الله الطيار، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض، (د ط)، 1432هـ - 2012م، ج 11. ص10.

[2]- ينظر: بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه المالكي، دار الفجر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص 17-18.

[3]- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب نكاح البكر، رقم الحديث:10644، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط2، 1403 هـ- 1983م، ج6، ص 235.

[4]- أخرجه بن سعد في الطبقات، كتاب ذكر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 4130، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ- 1990م، ج8 ، ص 72.

وجه الدلالة: فالنبي صلى الله عليه وسلم خطب أم سلمة وتحدث إليها وتحدثت إليه، وبينت ما فيها من أعذار قد تعوق الحياة الزوجية[1]، ويتضح من خلال هذا جواز التحدث مع المخطوبة عبر الوسائل الحديثة بغية التعرف عليها بالقيود الشرعية المذكورة آنفا.

وقد يحتاج المخطوبين للتحدث خاصة في الحالات التي لا يستطيعا فيه رؤية بعضهما البعض، أن يتحدثا عن طريق هذه الوسائل الحديثة، ليتفاهما فيما له أثر في الحياة الزوجية المقبلة.[2]

ومما يشير إلى ذلك أيضا حديث أم ها نيء رضي أله عنها، مع النبي صلى الله عليه حين خطبها النبي،[3] ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم هانئ بنت أبي طالب. فقالت: يا رسول الله! إني قد كبرت، ولي عيال. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم («خير نساء ركبن» ثم ذكر بمثل حديث يونس. غير أنه قال: « أحناه على ولد في صغره »)[4]

– الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الخاطب أن ينظر إلى المخطوبة، وقد أرسل من يخطب المرأة إلى نفسها، وكان النساء يراجعن الرجال في شأن الزواج ويحادثنهم.[5]

– أن صوت المرأة عند جمهور الفقهاء ليس بعورة والنبي صلى الله عليه وسلم كان يتحدث إلى النساء، وكان يستمع إليهن، والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسألون أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته عليه الصلاة والسلام عن الأحاديث والأحكام الشرعية من وراء حجاب ويستمعون إليهن وهذا ما يدل على جواز تحدث المخطوبين بحدود وضوابط.[6]

الفرع الثاني: رتق غشاء البكارة

أولا: صورة المسألة:

البكارة: غشاء رقيق يغلق الفتحة الفرجية لدى الفتاة يزول عند الوطء.[7]

---

[1]– عبد الله عتر، المرجع السابق، ص 240.

[2]– ينظر: عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 61.

[3]– عبد الله عتر، المرجع السابق، ص 240.

[4]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل نساء قريش، رقم الحديث: 2527، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374هـ-1955م، ج4، ص 1959.

[5]– عمر الأشقر، المرجع السابق، ص 62.

[6] –عبد الله علوان، أداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، دار السلام، (د م ن)، ط1، 1403هـ-1983م، ص51.

[7]– عبد الله الطيار وآخرون، الفقه الميسر، دار الوطن للنشر، الرياض، ط 2، 1433هـ- 2012م، ج 12، ص 141.

والبكارة كسائر أجزاء الجسد، معرضة لأن تصاب بتلف كلي أو جزئي نتيجة حادث مقصود أو غير مقصود، أو بسبب تصرف إنساني، وقد يكون هذا التصرف في ذاته معصية وقد لا يكون.

ورتق البكارة: إصلاحها وإعادتها إلى وضعها السابق قبل التمزق، أو إلى وضع قريب منه، وهو عمل الأطباء المتخصصين.[1]

ثانيا: حكم رتق غشاء البكارة:

اتفق الفقهاء أنه إذا تمزق غشاء البكارة بسبب وطء في عقد نكاح صحيح أنَّه يحرم رتقه سواء كانت المرأة متزوجة أو مطلقة أو أرملة؛ لأنه بذلك لا مصلحة فيه.

وكذلك اتفقوا أيضًا أنه إذا تمزق غشاء البكارة بسبب زنى اشتهر بين الناس إما نتيجة صدور حكم على الفتاة بالزنى أو لتكرره منها واشتهارها به، فإنه يحرم على الطبيب رتق عشاء البكارة، لعدم المصلحة واشتماله على المفسدة.

واختلفوا في حكم رتق غشاء البكارة إذا كان سبب التمزق حادثًا ليس وطئًا، أو إذا كان بسبب زنى لم يشتهر بين الناس على قولين[2]:

القول الأول:

لا يجوز رتق غشاء البكارة مطلقًا.[3] قال به الشيخ عز الدين الخطيب التميمي[4] والشيخ محمد المختار الشنقيطي.

---

[1]– أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، محمد نعيم ياسين، دار النفائس، الأردن، ط 1، 1416هـ– 1996م، ص 227.

[2]– عبد الله الطيار وآخرون، المرجع السابق، ج 12، ص 141.

[3]– محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، مكتبة الصحابة، جدة، ط 2، 1415هـ –1994م، ص 428.

[4]– عز الدين بن عبد العظيم الخطيب التميمي الخليلي ولد في مدينة الخليل سنة 1347 هـ – 1928 م، وقد نشأ في بيت علم ودين حيث كان والده الشيخ عبد العظيم إمام وخطيب الحرم الإبراهيمي. انتقل إلى الأزهر الشريف، وهناك حصل على الشهادة العالية لكلية الشريعة (ليسانس) وبعدها حصل على شهادة العالمية مع الإجازة في القضاء الشرعي، ثم حصل على الشهادة العالمية أيضاً مع الإجازة في التدريس. تولى منصب مفتي عام المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة، ثم عين وزيرا للأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية مرتين، بعد ذلك عين قاضيا للقضاة ومستشارا للشؤون الإسلامية للملك الحسين بن طلال ثم للملك عبد الله الثاني بن الحسين. من مؤلفاته السنة النبوية يا غلام احفظ الله يحفظك توفي الشيخ التميمي عام 2008م. 1000عظيم في الإسلام وفي الإسلام عظماء كثر، https://www.1000islam.com/%D8%B9%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B7%D9%8A%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%8A%D9%85%D9%8A (تاريخ الزيارة: 2025/06/02)

القول الثاني: التفصيل

1- إذا كان سبب التمزق حادثة أو فعلاً لا يعتبر في الشرع معصية، وليس وطئًا في عقد نكاح ينظر:

أ- فإن غلب على الظن أن الفتاة ستلاقي عنتًا وظلمًا بسبب الأعراف، والتقاليد كان إجراؤه واجبًا.

ب- وإن لم يغلب ذلك على ظن الطبيب كان إجراؤه مندوبًا.

2- إذا كان سبب التمزق زنى لم يشتهر بين الناس كان الطبيب مخيرًا بين إجرائه وعدم إجرائه، وإجراؤه أولى وهو قول الدكتور محمد نعيم ياسين.[1]

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم جواز رتق غشاء البكارة مطلقا بالأدلة الآتية:

أولا: أن رتق غشاء البكارة قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فقد تحمل المرأة من الجماع السابق، ثم تتزوج بعد رتق غشاء بكارتها، وهذا يؤدي إلى إلحاق ذلك الحمل بالزوج واختلاط الحلال بالحرام.

ثانيا: أن رتق غشاء البكارة فيه اطلاع على المنكر.

ثالثا: أن رتق غشاء البكارة يسهل للفتيات ارتكاب جريمة الزنى لعلمهن بإمكان رتق غشاء البكارة بعد الجماع.

رابعا: أنه إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة كما قرر ذلك فقهاء الإسلام.

وتطبيقاً لهذه القاعدة فإننا إذا نظرنا إلى رتق غشاء البكارة وما يترتب عليه من مفاسد حكمنا بعدم جواز الرتق لعظيم المفاسد المترتبة عليه[2].

خامسا: أن من قواعد الشريعة الإسلامية أن الضرر لا يزال بالضرر، ومن فروع هذه القاعدة" لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق على أرضه بإغراق أرض غيره"، ومثل ذلك لا يجوز للفتاة وأمها أن يزيلا الضرر عنهما برتق الغشاء ويلحقانه بالزوج.

سادسا: أن مبدأ رتق غشاء البكارة مبدأ غير شرعي لأنه نوع من الغش، والغش محرم شرعًا.

---

[1]- محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، المرجع السابق، ص 428-429.

[2] - محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، المرجع السابق، ص 429- 430.

سابعا: أن رتق غشاء البكارة يفتح أبواب الكذب للفتيات وأهليهن لإخفاء حقيقة السبب، والكذب محرم شرعًا.

ثامنا: أن رتق غشاء البكارة يفتح الباب للأطباء، أن يلجئوا إلى إجراء عمليات الإجهاض، وإسقاط الأجنة بحجة الستر.[1]

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بالتفصيل بما يلي:

أولا: أن الرتق فيه معنى الستر على الفتاة، والستر مقصد شرعي عظيم قررته عدة نصوص من السنة.[2] منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا يستر عبد عبدا في الدنيا، إلا ستره الله يوم القيامة.»[3]

ويجاب عنه: أن الستر المطلوب هو الذي شهدت نصوص الشرع باعتبار وسيلته، ورتق غشاء البكارة لم يتحقق فيه ذلك، بل الأصل حرمته لمكان كشف العورة، وفتح باب الفساد.[4]

ثانيا: أن القيام بالرتق يساعد على إشاعة حسن الظن بين الناس، ويسد بابا لو ظل مفتوحا لاحتمل أن يدخل منه سوء الظن إلى النفوس، والخوض فيما حرم الله، وحذر الشرع منه تحذيرا شديدا، وقد يترتب على ذلك ظلم البريئات من الفتيات. وإشاعة حسن الظن بين المؤمنين مقصد شرعي معتبر.[5]

ويجاب عنه: أن قفل باب سوء الظن يمكن تحقيقه عن طريق الإخبار قبل الزواج، فإن رضي الزوج بالمرأة وإلا عوضها الله غيره.[6]

ثالثا: تحقيق المساواة والعدالة بين الرجل والمرأة؛ وذلك أن الرجل مهما فعل من الفاحشة، لا يترتب على فعله أي أثر مادي في جسده، ولا يثور حوله أي شك إن لم يثبت عليه ذلك بالوسائل الشرعية، في الوقت الذي صارت فيه المرأة البكر تؤاخذ اجتماعيا وعرفيا على زوال بكارتها، حتى وإن لم يقم أي

---

[1]– محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، المرجع السابق، ص 429– 430.

[2]– ينظر: محمد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص 229.

[3]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب بشارة من ستر الله عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة، رقم الحديث:2590، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (د ط)، 1374هـ –1995م، ج 4، ص 2002.

[4]– محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، المرجع السابق، ص 432.

[5]– محمد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص 230.

[6]– محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، المرجع السابق، ص 432.

دليل معترف به في الشرع على ارتكابها للفاحشة. ولا شك في أن تحقيق العدالة بين الناس مقصد شرعي، إلا ما ثبت استثناؤه بدليل شرعي معتبر.[1]

ويجاب عنه: أن التعليل بمساواة المرأة على هذا الوجه فاسد، والتفاوت بين الرجل والمرأة في خفاء الجريمة على الوجه المذكور فطرة إلهيّة، فيكون التعليل بالمساواة على هذا الوجه فيه نوع من التهمة بعدم العدل بين الجنسين.

والفطرة الموجبة للاختلاف سوية معتدلة لا تحتاج إلى استدراك وتقويم.[2]

رابعا: حماية بعض الأسر من بعض عوامل الانهيار؛ فإنه إذا لم يتم الرتق وتزوجت الفتاة، وعرف الزوج أمرها، كان ذلك مظنة القضاء على هذه الأسرة أو إضعافها بالشك وفقدان الثقة بين طرفيها.[3]

ويجاب عنه: أن المفسدة المذكورة لا تزول بالكلية بعملية الرتق لاحتمال اطلاعه على ذلك، ولو عن طريق إخبار الغير له، ثم إن هذه المفسدة تقع في حال تزويج المرأة بدون إخبار زوجها بزوال بكارتها، وينبغي إخباره، واطلاعه، فإن أقدم زالت تلك المفاسد وكذلك الحال لو أحجم.[4]

خامسا: أن قيام الطبيب المسلم بالستر على الفتاة، له أثر تربوي، فهو يشجعها على التوبة، على فرض وقوعها في المعصية، ويثبتها على العفاف الذي كانت عليه على فرض أن تمزق بكارتها لم يكن بسبب معصية، وأما إحجامه عن ذلك فإن لم يكن إيمانها راسخا فإنها قد تندفع إلى هاوية الرذيلة، وبخاصة أنها لا تخشى من زوال العلامة التي ترضي المجتمع وتقنعه بالعفة بعد أن فقدتها بسبب لا يد لها فيه أو بغلطة غلطتها.[5]

ويجاب عنه: أن هذا الإخفاء كما أن له هذه المصلحة كذلك تترتب عليه المفاسد، ومنها تسهيل السبيل لفعل فاحشة الزنى، ودرء المفسدة أولى من جلب المصلحة.[6]

---

[1]– ينظر: محمد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص 231.

[2]– محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، المرجع السابق، ص 432 –433.

[3]– ينظر: محمد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص 230.

[4]– محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، المرجع السابق، ص 433.

[5]– ينظر: محمد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص 234– 235.

[6]– محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، المرجع السابق، ص433.

سادسا: أن مفسدة غش الزوج وخداعه في رتق غشاء البكارة ليست موجودة في الأحوال التي حكمنا بجواز الرتق فيها، لأن الغش إنما هو إخفاء عيب أو نقص. فإذا كانت الفتاة قد تمزقت بكارتها بسبب لا يعد معصية ولا عيبا، ثم قام الطبيب بإصلاح هذا الخلل، لم يكن غاشا للزوج، وليس في فعله إخفاء عيب كان موجود، بل حقيقته منع الوقوع في الوهم وسوء الظن؛ حيث إن إحجامه عن رتق البكارة سيؤدي إلى اتهام الفتاة بما لم تقع فيه، وتعريض الزوج إلى الوقوع في الإثم بسبب هذا الاتهام.[1]

ويجاب عنه: أننا لا نسلم انتفاء الغش لأن هذه البكارة مستحدثة، وليست هي البكارة الأصلية، فلو سلمنا أن غش الزوج منتف في حال زوالها بالقفز ونحوه مما يوجب زوال البكارة طبيعة، فإننا لا نسلم أن غشه منتف في حال زوالها بالاعتداء عليها.[2]

الترجيح: الذي يترجح هو القول بعدم جواز رتق غشاء البكارة مطلقًا وذلك لما يأتي:

أولا: لصحة ما ذكره أصحاب هذا القول في استدلالهم.

ثانيا: وأما استدلال أصحاب القول الثاني فقد أجيب عنه.

ثالثا: أن سد الذريعة الذي اعتبره أصحاب القول الأول أمر مهم جدا خاصة فيما يعود إلى انتهاك حرمة الفروج، والأبضاع والمفسدة لا شك مترتبة على القول بجواز رتق غشاء البكارة.

رابعًا: أن الأصل يقتضي حرمة كشف العورة ولمسها والنظر إليها، والأعذار التي ذكرها أصحاب القول الثاني ليست بقوية إلى درجة يمكن فيها الحكم باستثناء عملية الرتق من ذلك الأصل، فوجب البقاء عليه والحكم بحرمة فعل جراحة الرتق.

خامسًا: أن مفسدة التهمة يمكن إزالتها عن طريق شهادة طبية بعد الحادثة تثبت براءة المرأة وهذا السبيل هو أمثل السبل، وعن طريقه تزول الحاجة إلى فعل جراحة الرتق.

لهذا كله فإنه لا يجوز للطبيب ولا للمرأة فعل هذا النوع من الجراحة. والله تعالى أعلم.[3]

المطلب الثاني: نوازل المرأة في الخلوة والاختلاط

الفرع الأول: ركوب المرأة أو النساء مع السائق الأجنبي

---

[1]– ينظر: محمد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص 230.

[2]– محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، المرجع السابق، ص 433.

[3]– محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، المرجع السابق، ص 432 –434.

أولا: صورة المسألة:

تركب المرأة المسلمة مع السائق الأجنبي بمفردها داخل البلد أو خارجه، دون أن يكون معها أشخاص آخرين ولا طرف ثالث، وقد تتحرج بعض البنات الملتزمات من هذا، ومن هذا يجب معرفة الحكم الشرعي لهذه المسألة.

ثانيا: حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة هناك من يرى أنه لا يجوز ركوب المرأة مع السائق الأجنبي بمفردها، وهناك من يرى جواز ذلك ولكن بشروط وقيود معينة.

القول الأول: لا يجوز ركوب المرأة مع سائق ليس محرما لها وليس معهما غيرهما وهذا ما يراه كثير من الفقهاء المعاصرين منهم الشيخ الصادق الغرياني، والشيخ ابن عثيمين وابن باز، لأن هذا في حكم الخلوة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم» [1] وقال أيضا: «ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»[2] أما إن كان معهما رجل أو أكثر، أو امرأة أخرى أو أكثر، فلا حرج في ذلك إذا لم يكن هناك ريبة، لأن الخلوة تزول بوجود الثالث أو أكثر. وهذا في غير السفر أما في السفر فليس للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم.[3] لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم»[4]

ولا فرق بين كون السفر من طريق الأرض أو الجو أو البحر.[5]

لم يبق شك في أن ركوب المرأة الأجنبية مع صاحب السيارة منفردة بدون محرم يرافقها منكر ظاهر، وفيه عدة مفاسد لا يستهان بها، سواء كانت المرأة خفرة أو برزة، والرجل الذي يرضى بهذا

---

[1]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، رقم الحديث،1341، عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (د ط)، 1374هـ –1995م، ج 2، ص 978.

[2]– أخرجه الترمذي (279هـ)، في سننه، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم الحديث، 2165، سنن الترمذي، تحقيق إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (ط 2)، 1395هـ– 1975 م، ج 4، ص 465.

[3]– خالد الجريسي، المرجع السابق، ص 1066.

[4]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، رقم الحديث، 1338، صحيح المسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (د ط)، 1374هـ – 1955م، ج2 ، ص 976.

[5]– خالد الجريسي، مرجع السابق، ص 1066.

لمحارمه ضعيف الدين، ناقص الرجولة، قليل الغيرة على محارمه، وركوبها معه في السيارة أبلغ من الخلوة بها في بيت ونحوه لأنه يتمكن من الذهاب بها حيث شاء من البلد أو خارج البلد، طوعا أوكرها، و يترتب على ذلك من المفاسد أعظم مما يترتب على الخلوة المجردة، ولا يخفى آثار فتنة النساء والمفاسد المترتبة عليها، [1] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء»[2]

وفي الحديث الآخر «فاتقوا الدنيا واتقوا النساء. فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»[3] لهذا وغيره مما ورد في هذا الباب وأخذا بما تقتضيه المصلحة العامة ويحتمه الواجب الديني علينا وعليكم.[4]

والحاصل أن ما يفعله بعض الناس من ركوب المرأة وحدها حرام، ولا يحل، لأنها في خلوة مع رجل، ويقول بعض الناس: إن هذا ليس بخلوة لأنها تمشي في السوق، فنقول: بل هو خلوة من أشد الخلوات خطرا، لأن غالب السيارات الآن تغلق الزجاجات فلو تكلم معها بكل كلام لم يسمعه أحد، ولأنه في الواقع خال بها، لأن السيارة بمنزلة الغرفة، ولأننا نسأل كثيرا عن مسائل يحدث فيها حوادث خطيرة جدا، فلا يستريب عاقل بأن ركوب المرأة مع السائق وحدها حرام لدخوله في الخلوة.[5]

---

[1]– محمد بن إبراهيم، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، تحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ط 1، 1399 هـ، ج 10، ص 52– 53.

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم الحديث: 2740، صحيح المسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (د ط)، 1374 هـ– 1995م، ج 4، ص 2097.

[3]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم الحديث: 2742، صحيح المسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (د ط)، 1374هـ– 1995م، ج 4، ص 2098.

[4]– محمد بن إبراهيم، المرجع السابق، ص 53.

[5]– ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، متابعة فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن – دار الثريا، (د م ن)، ط1، 1438هـ، ج21، ص 215– 216.

القول الثاني: يرى أنه يجوز ركوب المرأة مع السائق الأجنبي لكن بشروط وقيود وهذا ما يراه الشيخ الألباني، والشيخ الددو[1]، والشيخ مصطفى الزرقا.[2]

ركوب المرأة في سيارة مع السائق إذا كانت في الخلف وليست قريبة منه، وكان هذا في وقت ليس وقت خلو الشوارع من الناس –كآخر الليل مثلا– لا يعتبر خلوة، وأما ركوبها بجنبه فلا ينبغي مطلقا،[3] لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق»،[4] فكان نساء المؤمنات –أي: نساء الصحابة– إذا سرن في الطريق ألصقن أعضادهن بالحيطان امتثالا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهاهن أن يحققن الطريق، وكذلك أمرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطفن من وراء الرجال[5]، لكن إذا كانت تركب في الخلف وكان الوقت ليس وقت ريبة فلا يعتبر هذا خلوة.[6]

أجاز الشيخ الألباني ركوب المرأة مع السائق الأجنبي منفردة بشروط:

أن يكون في وسط البلد، ومع سائق مخبور متدين، والأمن على المرأة من الاختطاف ولم يجعل الشيخ رحمه الله ذلك خلوة.[7] ومن أدلة الجواز ما جاء في الحديث، عن أسماء بنت أبي بكر قالت:

---

[1]– محمد الحسن الددو، ولد الشيخ 1386هـ، في قريتهم الشهيرة أم القرى، من إقليم شنقيط، حفظ القرآن في سن مبكر، تلقى عن أمه القراءات العشر، وعلى جده الكثير من المتون المهمة في علوم الوسائل وعلوم المقاصد وعلوم الكتاب والسنة، ثم واصل تلقيه العلوم في محظرة أخواله، وأكثر تلقيه عن الشيخ محمد سالم بن عدود، للشيخ نتاج علمي كثيرو أبحاث ما تزال مخطوطة، وطبع من تأليفه رسالته التي أعدها لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بالرياض، بعنوان مخاطبات القضاة. واشتهر بعلمه الغزير والحفظ المتين، (ترجمة العلامة محمد الحسن الددو كما أملاه الشيخ عبد الله الحكمي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج 1، ص 1 – 3.)

[2]– مصطفى بن أحمد بن عبد القادر الزرقا، ولد في حي بانقوسة من أحياء مدينة حلب سنة 1907، يعود الفضل في سلوك الأستاذ مصطفى الزرقا طريق التفقه في علوم الشريعة الإسلامية بعد الله سبحانه وتعالى إلى جده الشيخ محمد رحمه الله، دخل المدرسة الخسروية وتعلم القراءة والكتابة وتلاوة القرآن والحساب على يد الشيخ محمد الحجار، عين في كلية بجامعة دمشق، أستاذا للقانون المدني والشريعة، ولم يكن بحاجة ولكنه رغب بالرحلة إلى مصر حقق ثلاثة كتب وهو طالب ثانوي، من تلاميذه أبو غدة رحمه الله، محمد فوزي فيض الله من مؤلفاته كتاب المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي توفي 1999م. 65– 84. (عبد الناصر أبو البصل، مصطفى أحمد الزرقا فقيه العصر وشيخ الحقوقين، دار القلم، دمشق، ط 1، 1431هـ– 2010م، ج 1، ص 65– 84.)

[3]– محمد الددو، كتاب دروس للشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج 4، ص 26.

[4]– أخرجه أبي داود في سننه، كتاب أبواب النوم، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق، رقم الحديث: 5272، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج4، ص 369.

[5]– محمد الددو، المرجع السابق، ص 26.

[6]– محمد الددو، المرجع السابق، ص 26.

[7]– طارق الحمودي، المجلس الشرعي العام، (د م ن)، 2008م، (د ط)، ج 1، ص 38.

«تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء، غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء، وأخرز غربه وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ، فجئت يوما والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني، ثم قال: إخ إخ. ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس، فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت، فمضى فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه»، قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني.[1] وما يراه الشيخ مصطفى الزرقا في قوله: (مقتضى ظاهر النصوص الفقهية والقواعد أنه لا يجوز للمرأة أن تركب السيارة وحدها مع سائق أجنبي ، لكن يبدو لي أن الحالة تختلف بالنسبة لسيارات الأجرة في داخل البلد ، فهي ضرورة لا يستغنى عنها في المواصلات، فأرى أنها لا مانع منها، أما خارج البلد فلا، مالم يكن معها ركاب آخرون.)[2] والظاهر من هذا أن ركوب المرأة مع سائق الأجنبي في سيارات الأجرة، فيه حاجة لا يستغنى عنها.

الراجح: الراجح والله أعلم هو القول الأول لا يجوز ركوب المرأة مع سائق ليس محرما لها وليس معهما أحد. أما إن كان معهما رجل أو أكثر أو امرأة أخرى أو أكثر فلا حرج. وسبب ترجيح هذا القول ما يلي:

- لقوة أدلة القول الأول.
- ولما يترتب على ركوبها من مفاسد تضر بالمرأة.
- ولأن الخلوة تزول بوجود الثالث معهما.

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم الحديث: 5224، صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، تحقيق جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط السلطانية، 1311هـ، ج 7، ص 35.

[2]- مصطفى الزرقا، فتاوى الزرقا، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص 66.

الفرع الثاني: حكم ركوب النساء مع الرجال في المواصلات العامة

أولا: صورة المسألة:

وسائل النقل في بعض البلاد الإسلامية جماعية ومختلطة، وقد تحتاج المرأة للركوب فيها والذهاب لقضاء حوائجها، فهل يجوز للمرأة أن تركب في هذه المواصلات المختلطة؟

ثانيا: حكم المسألة:

اختلاط النساء بالرجال في المواصلات على قسمين:

القسم الأول: مماسة الرجل للمرأة أو اختلاط الرجال والنساء دون التزام للضوابط الشرعية، فلا يجوز.

القسم الثاني: أن تستقل المرأة بكرسي والرجل بآخر دون مماسة مع التزام الأدب الإسلامي في الحجاب والحديث وغير ذلك، فهذا لا شيء فيه، سواء وجد مع المرأة محرم أم لا، ما داموا في غير سفر.[1]

وهذه المسألة يمكن أن تقاس على مسألة ذهاب المرأة المسلمة إلى الأسواق والمحلات العامة والمطاعم والمحلات التي يجتمع فيها الرجال والنساء.

فالأصل أنه إذا كان خروج المرأة للحاجة، ولم تكن متعطرة ولا متزينة، وأيقنت أنها لن تدخل في مزاحمة الرجال ولا اختلاطهم ولا أي إيذاء، وكان خروجها لأمر مهم، فهذا من الأمور الجائزة ولا حرج فيه.

إلا إذا أيقنت أنها إذا ذهبت إلى الأسواق ستزاحم الرجال، أو سينكشف من بدنها ما لا يحل لها كشفه كأن ينكشف ساعداها أو شيء مما حرم الله عليها كشفه فهذا لا يحل لها.

وكذلك إذا كانت تتزين للخروج أو تتعطر له، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا استعطرت المرأة، فمرت على القوم ليجدو ريحها، فهي كذا وكذا».[2]

---

[1]– شحاتة صقر، الاختلاط بين الرجال والنساء أحكام وفتاوى، دار اليسر، (د م ن)، ط 1، 1432هـ– 2011م، ج 1، ص 281.

[2]– أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، رقم الحديث: 4173. سنن أي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج 4، ص 79.

وكذلك إذا كان خروجها لمجرد التفرج على الناس ورؤيتهم ونحو هذا، فهذا من الأمور المقيتة شرعا،[1] وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[2]

فإذا احتاجت المرأة للركوب فعليها أن تلتزم بالضوابط الشرعية لئلا تحصل الفتنة التي حذر منها النبي صلى الله عليه وسلم[3] بقوله: «اتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء.»[4] وقوله صلى الله عليه وسلم: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء».[5]

[1]– محمد الحسن الددو، المرجع السابق، ج 10، ص 36.

[2]– أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزهد، رقم الحديث:2318. سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2، 1395هـ– 1975م، ج 4، ص 558.

[3]– ينظر: شحاتة صقر، المرجع السابق، ج 1، ص 282.

[4]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم الحديث: 2742، صحيح مسلم، تحقيق محمد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (د ط)، 1374هـ– 1955م، ج 4، ص 2098.

[5]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم الحديث: 5096، صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، المطبعة الأميرية، مصر، ط السلطانية، 1311هـ، ج 7، ص 8.

خاتمة

خاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمه الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

بعد دراسة الموضوع وتتبع جزئياته تم الخروج بجملة من النتائج أهمها ما يلي:

1- أن النوازل الخاصة بالنساء متنوعة في باب العبادات وباب المعاملات والأحكام الشرعية المتعلقة بهذه النوازل منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه. ومن بين أسباب اختلاف العلماء في الأحكام الخاصة بنوازل المرأة اختلافهم في فهم النصوص الشرعية ومراعاتهم للمقاصد.

2- للقضايا النسائية المعاصرة حضور في اجتهادات المعاصرين فقد اهتم العلماء بالبحث فيها وراعو خصوصية المرأة في دراسة هذه القضايا.

3- أن النوازل الفقهية هي الوقائع الفقهية المستجدة التي تستدعي حكما شرعيا.

4- استعمل الفقهاء عدة مصطلحات مرادفة للنوازل منها القضايا المعاصرة والحوادث والفتاوى المعاصرة.

5- أوجب الشرع على النساء ما يلائمهن من أحكام شرعية تتناسب وطبيعتهن وفطرتهن التي فطرهن الله عليها، فالمرأة لا تماثل الرجل في كل الأحكام لأنه لا مساواة بينهما في الخلقة.

6- الاجتهاد في هذا العصر له أهمية كبيرة فهو يوفر حلولا ويجيب على مختلف الإشكالات والقضايا المستجدة التي تطرح وهذا من مزايا الشريعة فهي صالحة لكل زمان ومكان.

ومن خلال دراسة المسائل وتتبع الأقوال الواردة في كل مسألة توصلنا إلى جملة من الأحكام نذكر منها:

- يشترط في الطهارة إزالة ما يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء والغسل، والأظفار الصناعية التي تركبها المرأة تحول دون وصول الماء إلى الظفر الحقيقي، ويجب إزالتها قبل الوضوء والغسل.

- جواز تناول الأدوية التي تمنع أو تؤخر الحيض لأجل الصوم، بشرط أمن الضرر بإخبار أهل الخبرة والثقة.

– جواز تناول الأدوية التي تمنع أو تؤخر الحيض عند الحاجة لها لأجل الطواف، بشرط أمن الضرر بإخبار أهل الخبرة والثقة.

– يجوز المحادثة مع المخطوبة بالوسائل الحديثة ولكن بشروط منها: أن تكون المحادثة بعلم أهل المخطوبة، وأن تكون المحادثة بقدر الحاجة، وفي حدود المعروف من القول.

– لا يجوز رتق غشاء البكارة مطلقا للمفاسد المترتبة عليه، ولإمكانية إزالة التهمة عن طريق شهادة طبية بعد الحادثة تثبت براءة المرأة، وبذلك تزول الحاجة إلى هذه الجراحة.

التوصيات:

– ضرورة جمع اجتهادات العلماء التي تتضمن آخر الفتاوى في القضايا المعاصرة المختلفة وترتيبها في مراجع شاملة للتسهيل على طلبة العلم والباحثين.

– نوصي طلبة العلم الشرعي بالبحث في مواضيع تتعلق بالقضايا المعاصرة للمرأة.

– نوصي المرأة المسلمة أن تهتم بأمور دينها وتبحث عن الحكم الشرعي للمسائل التي تعرض لها في حياتها. وتبلغ العلم الذي تتعلمه لبنات جنسها.

الفهارس

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾	222	25
﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفًاۚ﴾	235	43
﴿ولَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفًاۚ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾	235	44
سورة آل عمران		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾	102	أ
﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ ۖ﴾	36	25
سورة النساء		
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾	176	11
﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾	119	30
سورة النحل		
﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[	97	28
سورة الأحزاب		
﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلْبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلْنَ قَوْلٗا مَّعْرُوفٗا﴾	32	44

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية	
الحديث	رقم الصفحة
«لعن الله الواصلة والمستوصلة»	30
«الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب»	31
«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى لا ضرر ولا ضرار»	31، 36
«ارجع فأحسن وضوءك»	32
«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى لا ضرر ولا ضرار»	31، 36
«ويل للأعقاب من النار»	32
«كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب، بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها»	33، 34
«ما حملكم على إلقاء نعالكم»	35
«إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا.»	35
«خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثت، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: لوددت والله أني لم أحج العام، قال: لعلك نفست؟ قلت: نعم. قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»	40، 41
«أنا أكبر منك، وأما الغيرة فيذهبها الله، وأما العيال فإلى الله ورسوله»	44
«خير نساء ركبن»	45
«أحناه على ولد في صغره»	45
«لا يستر عبد عبدا في الدنيا، إلا ستره الله يوم القيامة»	48
«لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم»	52
«ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»	52

فهرس الأحاديث

«لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم»	52
«ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء»	53، 57
«فاتقوا الدنيا واتقوا النساء. فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»	52، 56
«استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق»	54
«تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء، غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء، وأخرز غربه وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ، فجئت يوما والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني، ثم قال: إخ إخ. ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس، فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت، فمضى فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه»	55
«إذا استعطرت المرأة، فمرت على القوم ليجدو ريحها، فهي كذا وكذا»	56
«إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»	57
«كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته»	24
«إنما النساء شقائق الرجال»	25
« اللهم إني أحرج حق الضعيفين: اليتيم، والمرأة »	28

- القرآن الكريم رواية ورش.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

1-كتب السنة:

1. ابن سعد: محمد بن سعد الهاشمي البصري، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ - 1990م.
2. ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
3. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، (د ط)، (د ت ن).
4. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى لأميرية، مصر، ط السلطانية، 1311هـ.
5. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (ط 2)، 1395 هـ- 1975 م.
6. عبد الرزاق بن همام الصنعاني: أبو بكر، مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط 2، 1403هـ - 1983م.
7. مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، القاهرة.

2-المعاجم:

1. ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت:817 هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، 1399هـ -1979م.

2. ابن منظور: محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي (ت: 711 هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ.
3. الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1407هـ-1987م.
4. الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: 817 هـ)، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 8، 1426هـ-2005م.
5. القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 2006 م.
6. الكفوي: أبو البقاء الحنفي أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت: 1094 هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

3- كتب الفقه والأصول:

1. أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، محمد نعيم ياسين، دار النفائس، الأردن، ط 1، 1416هـ 1996م.
2. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت: 520 هـ- 1126 م)، فتاوى ابن رشد، تحقيق وتعليق المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، (1407هـ- 1987 م).
3. ابن عابدين: محمد أمين أفندي (ت: 1252)، مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، (د ط)، (د ت ن).
4. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418هـ - 1997م.
5. أحمد الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة، دار المؤيد، الرياض، ط 5، 1424هـ - 2003م، ج 17.

6. الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت:772 هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400 هـ- 1980 م.
7. بكر بن عبد الله أبو زيد: فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1996م.
8. بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه المالكي، دار الفجر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
9. حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، الوعي الإسلامي، الكويت، ط 1، 1432هـ - 2011م.
10. حسام الدين عفانة، فتاوى يسألونك، مكتبة دنديس، فلسطين، ط 1، 1430هـ.
11. حسين المالكي حسين بن إبراهيم المغربي (ت: 1292هـ)، قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط 1، 1356هـ - 1937م.
12. الحطاب: أبو عبد الله شمس الدين الحطاب الرعيني المالكي (ت: 954هـ) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر،(د م ن)، ط 3، 1412هـ - 1992م.
13. خالد الجريسي، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، الرياض، ط 1، 1420هـ - 1999م.
14. دبيان بن محمد الدبيان، موسوعة أحكام الطهارة، (د م ن)، ط 3، 1436هـ.
15. الدسوقي: محمد الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
16. الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (ت: 794هـ)، البحر المحيط، دار الكتبي، ط 1، 1414هـ -1994م.
17. الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي (ت:790هـ -1388 م)، فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق وتقديم محمد أبو الأجفان، لواز. تونس، ط 2، (1406هـ- 1985 م).
18. الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي (ت:820 م)، الرسالة، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1938.

19. شحاتة صقر، الاختلاط بين الرجال والنساء أحكام وفتاوى، دار اليسر، (د م ن)، ط 1، 1432هـ - 2011م.
20. الشوكاني: محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، (د م ن)، ط 1، 1419هـ - 1999م.
21. صالح الفوزان، مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
22. عبد الحق حميش، قضايا فقهية معاصرة، مركز البحوث والدراسات، الإمارات العربية المتحدة، (د ط)، (1425هـ- 2004م).
23. عبد الحق حميش، مدخل إلى فقه النوازل، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
24. عبد الرحمان عتر، خطبة النكاح، مكتبة المنار، الأردن، ط 1، 1405 هـ- 1985م، ص242.
25. عبد الكريم النملة (ت: 1435هـ)، المهذب في علم أصول الفقه، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1460هـ -1999م.
26. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، (د م ن). (د ط)، (د ت ن).
27. عبد الله الطيار وآخرون، الفقه الميسر، دار الوطن للنشر، الرياض، ط 2، 1433هـ - 2012م.
28. عبد الله الطيار، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض، (د ط)، 1432هـ -2012 م.
29. عبد الله الغفيلي: نوازل الزكاة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 1430 هـ - 2009 م.
30. عبد الله علوان، أداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، دار السلام، (د م ن)، ط1، 1403هـ- 1983م.
31. عبد المجيد السوسوه: ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، (د م ن)،(د ط)، (د ت ن).
32. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الفكر العربي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
33. علاء الدين البخاري (ت: 730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418هـ - 1997م.

34. عمر الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس، الأردن، ط 1، 1418هـ – 1917م.

35. فاطمة نصيف، حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، مركز السلام للتجهيز الفني، (د م ن)، ط 1، 1431هـ – 2010 م.

36. لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

37. لينة الحمصي، فقه المرأة أحكام الطهارة، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

38. الماوردي: أبي الحسن علي الماوردي الشافعي (ت: 450هـ)، أدب القاضي، تحقيق محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، (د ط)، 1391هـ –1971م.

39. مجموعة من المؤلفين برعاية الأوقاف عبد الله بن تركي الضحيان الخيرية، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة، الرياض، ط 1، 1443هـ –2021م.

40. محمد البركتي: قواعد الفقه، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

41. محمد الجيزاني: فقه النوازل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 2، 2006م.

42. محمد الحسن الددو، دروس للشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

43. محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، بيروت، ط 2، 1427هـ – 2006م.

44. محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، مكتبة الصحابة، جدة، ط 2، 1415هـ – 1994م.

45. محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ج 121.

46. محمد بن إبراهيم، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، تحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ط 1، 1399هـ.

47. محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين (ت: 1421هـ)، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن، (د م ن)، ط 1، 1407هـ.
48. محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، متابعة فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن – دار الثريا، (د م ن)، ط1، 1438هـ.
49. محمد شلتوت، الفتاوى، دار الشروق، القاهرة، ط 13، 1424هـ- 2004م.
50. محمد عبد الغفار، شرح متن ابي شجاع، (د م ن)، (د ت ن) (د ط)، ج 19.
51. محمد يسري، النوازل للأقليات المسلمة، دار اليسر، القاهرة، ط 1، (1434هـ – 2013م).
52. محمود الشربيني، القضاء في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د م ن)، ط 2، 1999م.
53. المرداوي: أبو الحسن علاء الدين بن سليمان المرداوي (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تصحيح وتحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، (د م ن)، ط 1، 1374هـ - 1955م.
54. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط 2، 1425هـ - 2003م.
55. مصطفى الزرقا، فتاوى الزرقا، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
56. الموسوعة الفقهية، ذات السلاسل، الكويت، ط 2، (1404هـ-1983م).
57. وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ط1، 1419هـ- 1999م.
58. وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دار المكتبي، سوريا، ط 1، 1421 هـ – 2001م.

4-كتب أخرى:

1. أم حسن، أثر العلم الشرعي في حياة المرأة المسلمة، دار الصميعي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
2. طارق الحمودي، المجلس الشرعي العام، (د م ن)، 2008 م، (د ط).
3. مجموعة طيبة من اللقاءات وإجابات العلماء عن أسئلة المشاركين، ملتقى أهل الحديث، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

4. محمد عمارة، شبهات حول مكانة المرأة في الإسلام، نهضة مصر، القاهرة، ط 1، 2008م.
5. مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 4، 1409هـ- 1989م.
6. نتائج وخواتيم رسائل علمية وأبحاث لمؤلفين مختلفين، نتائج البحوث وخواتيم الكتب، موقع الدرر السنية، (د م ن)، 1433هـ، (د ط)، ج 3، ص 437.
7. نهى القاطرجي، أهمية العلم الشرعي في حياة المرأة، مؤسسة السنين، بيروت، ط 1، 1419هـ - 1998م.
8. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1392.

5- كتب التراجم:

1. ترجمة العلامة محمد الحسن الددو كما أملاه الشيخ عبد الله الحكمي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
2. عبد الناصر أبو البصل، مصطفى أحمد الزرقا فقيه العصر وشيخ الحقوقين، دار القلم، دمشق، ط 1، 1431هـ- 2010م.
3. المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، أعضاء ملتقى أهل الحديث، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

فهرس الموضوعات

مقدمة:..... أ
الفصل الأول: تعريف المصطلحات الأساسية للبحث
المبحث الأول: حقيقة النوازل الفقهية والأصول التي يحكم بها على النازلة..... 7
المطلب الأول: حقيقة النوازل والألفاظ ذات الصلة..... 7
الفرع الأول: تعريف النوازل الفقهية..... 7
أولا: تعريف النوازل الفقهية باعتبارها مركبا وصفيا..... 7
ثانيا: تعريف النوازل الفقهية باعتبارها لقبا..... 9
الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح النوازل.....10
أولا: الفتاوى:.....10
ثانيا: الفتاوى المعاصرة.....12
ثالثا: الواقعات والوقائع: 12
رابعا: القضايا(القضايا المستجدة– القضايا المعاصرة).....13
خامسا: المستجدات.....14
سادسا: المسائل أو الأسئلة والسؤالات.....14
سابعا: الحوادث 15
ثامنا: الأجوبة والجوابات.....15
تاسعا: المشكلات 16
المطلب الثاني: الأصول التي يحكم بها على النازلة.....17
الفرع الأول: الأدلة المتفق عليها 17
أولا: الكتاب:.....17
ثانيا: السنة:.....17
ثالثا: الإجماع:.....18
رابعا: القياس:.....19
الفرع الثاني: الأدلة المختلف فيها:.....20
أولا: المصلحة المرسلة: 20
ثانيا: الاستحسان:.....20

ثالثا: سد الذرائع:.....21
المبحث الثاني: حقيقة فقه النساء، أهميته وخصوصيته عن باقي الأبواب الفقهية.....22
المطلب الأول: تعريف فقه النساء باعتباره لقبا وأهميته.....22
الفرع الأول: تعريف فقه النساء باعتباره لقبا.....22
الفرع الثاني: أهمية فقه النساء.....22
المطلب الثاني: خصوصية فقه النساء:.....25
الفصل الثاني: دراسة النماذج المختارة
المبحث الأول: نماذج لنوازل المرأة في العبادات.....30
المطلب الأول: نوازل المرأة في الطهارة والصلاة.....30
الفرع الأول: حكم تركيب الأظفار الصناعية للزينة وأثرها على الوضوء والغسل.....30
أولا: صورة المسألة:.....30
ثانيا: حكم المسألة:.....30
الفرع الثاني: حكم صلاة من تحمل طفلا في حفاظته نجاسة.....33
أولا: صورة المسألة:.....33
ثانيا: حكم المسألة:.....33
المطلب الثاني: نوازل المرأة في الصوم والحج.....35
الفرع الأول: استعمال أدوية لتأخير الحيض في رمضان.....35
أولا: تصوير المسألة:.....35
ثانيا: حكم المسألة:.....36
الفرع الثاني: استعمال الأدوية الحديثة المانعة للحيض في الحج.....38
أولا: تصوير المسألة:.....38
ثانيا: حكم المسألة:.....38
المبحث الثاني: نماذج لنوازل المرأة في المعاملات.....43
المطلب الأول: نوازل المرأة في الخطبة والنكاح.....43
الفرع الأول: محادثة المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة.....43
أولا: صورة المسألة:.....43
الفرع الثاني: رتق غشاء البكارة.....45

فهرس الموضوعات

أولا: صورة المسألة:.....45
ثانيا: حكم رتق غشاء البكارة:.....46
المطلب الثاني: نوازل المرأة في الخلوة والاختلاط.....50
الفرع الأول: ركوب المرأة أو النساء مع السائق الأجنبي.....50
أولا: صورة المسألة:.....51
ثانيا: حكم المسألة:.....51
الفرع الثاني: حكم ركوب النساء مع الرجال في المواصلات العامة 55
أولا: صورة المسألة:.....55
ثانيا: حكم المسألة:.....55
خاتمة.....59
فهرس سور وآيات القرآن الكريم.....62
فهرس الأحاديث النبوية.....64
قائمة المصادر والمراجع:.....66
فهرس الموضوعات.....73
ملخص الرسالة:.....76

ملخص الرسالة:

للقضايا الفقهية المعاصرة الخاصة بالنساء أحكام شرعية اهتم العلماء ببحثها والاجتهاد فيها. وتتمحور هذه الدراسة حول بيان الأحكام الشرعية لنماذج من النوازل الخاصة بالمرأة، ومن خلال هذا تم طرح الإشكال الآتي: ما هي الأحكام الشرعية المتعلقة بالنوازل الفقهية الخاصة بالنساء؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم البحث إلى: مقدمة وفصلين: الأول: تعريف المصطلحات الأساسية للبحث. والثاني: دراسة النماذج المختارة من النوازل الخاصة بالنساء. وقد جمعت الرسالة مسائل في باب العبادات في الطهارة، الصلاة، الصوم والحج، وجمعت في باب المعاملات مسائل في الخطبة، الزواج، الخلوة والاختلاط.

وفي الختام تم التوصل إلى جملة من النتائج منها: أن النوازل الخاصة بالنساء متنوعة في باب العبادات وباب المعاملات والأحكام الشرعية المتعلقة بها منها ما هو متفق عليه ومنها ما اختلف في حكمه.

الكلمات المفتاحية: النوازل، الأحكام، فقه النساء، خصوصية.

Summary of the thesis:

Contemporary jurisprudential issues pertaining to women have legal rulings that scholars have been interested in researching and making jurisprudence in them. This study is centered on clarifying the legal rulings for a number of women-specific issues, and through this, the following question was posed: What are the legal rulings related to the jurisprudential issues related to women ?

In order to answer this question, the research was divided into: Introduction and two chapters: The first: Defining the basic terms of the research. The second: A study of selected models of women-specific nazl. The thesis collected issues in the section of worship in the areas of purity, prayer, fasting and pilgrimage, and in the section of transactions in the areas of betrothal, marriage, solitude and mixing.

In conclusion, a number of conclusions were reached, including: The issues related to women are diverse in terms of worship and transactions, and the legal rulings related to them, some of which are agreed upon and some of which differ in their judgment .

Keywords: jurisprudence, rulings, women's jurisprudence, privacy.

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: التوازل الفقهية الخاصة بالنساء - نماذج مختارة -

إعداد الطلبة:

1- بوزيدي زينب رقم التسجيل: 20203507150 5

2- جودي لبنى رقم التسجيل: 20203507720 9

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** الشريعة **التخصص** الفقه المقارن وأصوله

إشراف: بوقاف جمال الدين **الرتبة:** أستاذ محاضر

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2024-2025 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

أ. جمال الدين بوقاف
أستاذ محاضر أ

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
قسم العلوم الإسلامية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

رئيس قسم العلوم الإسلامية
جامعة المسيلة
د/ بشير عثمان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

الرقم: /2025

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): بوزيبي زينب

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 208674342

الصادرة بتاريخ: 02-01-2023 عن دائرة: الخيانة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والإجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 202035071505

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: النوازل الفقهية الخاصة بالنساء
- نماذج مختارة -

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2025/06/11

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2025

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): جودي لينة

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 211256 13 44

الصادرة بتاريخ : 08-01-2025 **عن دائرة :** حمام الضلعة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية **قسم:** العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله **تحت رقم التسجيل:** 202035077209

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر/ مذكرة ماجستير/ اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: النوازل الفقهية الخاصة بالنساء - نماذج مختارة -

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2025/06/11

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.